جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
معهد العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في العبادات "صلاة الفرض نموذجا"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة: رجاء بالقاسمي
المشرف: د. محمود باي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد خويلدي	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
محمود باي	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

ملـــخص البحث

يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في العبادات خاصة الصلاة التي تعد الركن الثاني من أركان الإسلام، والتي يتقرب بها العبد إلي ربه، فإذا استقامت صلاته استقامت حياته، وعليه فقد أفردت هذا البحث بالأحكام المتعلقة بالمرأة في الصلاة دون الرجل، حيث قمت بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي والذي عرضت فيه تعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع وبيان أن الخطاب الشرعي موجه لكل من المرأة والرجل، والمبحث الأول الذي يختص بشروط الواجبة على المرأة في الصلاة من شروط صحة الصلاة، وشروط إسقاطها صحة ووجوبا معا، والمبحث الثاني الذي تناول أحكام صلاة المرأة المترتبة عليها في كيفية أداءها لصلاتها وشروط خروجها للصلاة في المساجد.

Résumé

Cette recherche porte sur la jurisprudence sur les femmes dans la prière privée de culte, qui est le deuxième pilier de l'Islam, et que l'obéissance à son Seigneur, si l'intégrité de ses liens à l'intégrité de sa vie, et par conséquent, cette recherche a été consacrée aux dispositions relatives aux femmes dans la prière sans l'homme, où vous diviser la recherche Étude de l'avant et dans lequel la définition des termes sur le sujet et la déclaration offert à l'invite de discours légitime pour les femmes et les hommes, et la première section, qui gère dus sur les conditions des femmes dans la prière des conditions de prière étant valide, et les conditions de santé abattu et Ojoba ensemble, et la deuxième section, qui traite avec les dispositions de femmes de prières consécutifs dans Comment la performance des liens et les conditions qu'ils laissent à prier dans les mosquées.

الإهـــــــــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعــتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلّـغ الرسالة وأدّى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد ﷺ

إلى من ربياني صغيرا ومن بيديهما مفتاح رضا الرحمن عزّ وجل

إلى والدتي الحنونة وأبي العطوف بارك الله في عمرهما

إلى إخوتي كل واحد باسمه

إلى من أحببته في هذه الدنيا

وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

شكـــر وعرفـــــان

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل: 19]

قال ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

فإنني أسجد حمدا وشكرا للمولى عز وجل، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، علمه بالقلم

أتقدم بالشكر الوفير لفضيلة المشرف على الرسالة شيخي محمود باي الذي لم يبخل علّي بالمساعدة، وإسداء النصح والمشورة، وإبداء كل ملاحظة يراها كبيرة أو صغيرة، فهو لم يكن مشرفا فحسب بل كان أبا عطوفا..

فله أقدم شكري واحترامي وخالص دعائي، أن يهبه الله الصحة والعافية وأن يبارك في عمره وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقدم خالص شكري وتقديري إلى المسؤولين في الجامعة عامة، وفي معهد العلوم الإسلامية خاصة ، على ما يبذلونه من الجهود المتواصلة لخدمة العلم وطلابه

كما أشكر أخوني وأخواتي وزميلاتي وزملائي خاصة دنيا قداري التي قدمت لي المساعدة

إما بمرجع أو بمشورة، جزاها الله خير الجزاء

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

مـقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق بقدرته، ومدبر لهم الأمر بحكمته، شرع لهم ما فيه صلاحهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بشريعة العدل والإحسان، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي كان وما يزال هو القانون الذي ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بغيره من بني جنسه ، وكان الأساس في وضعه هو الوحي يقول تعالى: (**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**)[النجم:03-04].

ولم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن اكمل هذا الدين القويم الذي أراده رب الناس للناس ، يقول الله تعالى: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**)[المائدة:03].

وعليه فإن من بين من عنيت بهذا الدين القويم هي المرأة المسلمة التي بين الله لها أمر دينها ودنياها، فلم يترك شأنا من شؤون حياتها إلا وبينه ووضع حكمه في كتابه أو في سنة نبيهﷺ.

حيث إن الإسلام كرم المرأة وجعل لها مكانة في المجتمع الإسلامي وخصها بسورة في القرآن الكريم بإسمها وهي سورة النساء وأوصى بها النبي ﷺ بقوله **(واستوصوا بالنساء خيرا)** وقال أيضا **(خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)** ،وبرغم من الاختلاف القائم بين المرأة و الرجل في التكوين البيولوجي إلا أن الإسلام خصها بأحكام خاصة .

ولما كان موضوع "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في العبادات" من الأمور المهمة في حياة المسلم، ويشتمل فقهه على الكثير من الأحكام التي قد يغفل عنها الكثير من المسلمين خصوصًا في هذا الزمان، وإن ممن يجب أن نعتني ونهتم به هي المرأة المسلمة – مربية الأجيال وصانعة الرجال – في تعليمها أحكام دينها خاصة الطهارة التي ينبني عليها ثاني أركان الإسلام و هي الصلاة بل لها صلة قوية بثلاثة أركان من أركان الإسلام ، الصلاة والصيام والحج، رأيت أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع الهام وأساهم قدر جهدي المتواضع في إلقاء المزيد من الإيضاح على الأحكام والأدلة المتعلقة بصلاة المرأة المسلمة وتعبدها لربها.

أهمية الموضوع:

❖ تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع مهم في حياتنا ومجتمعاتنا.

❖ أهمية الصلاة،إذ أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، وأن الله سبحانه وتعالى تولى فريضتها بنفسه على رسوله ﷺ بخلاف بقية شرائع الإسلام.

❖ أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة؛ فإن قبلت قبل سائر العمل، وإن فسدت فسد العمل.

❖ أن من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

❖ أن الصلاة علامة محبة العبد لربه وتقديره لنعمة.

❖ أن الله سبحانه أمر بالمحافظة عليها في السفر، والحضر، والسلم، والحرب، وفي حال الصحة والمرض.

❖ جهل كثير من الأخوات المسلمات أحكام الصلاة من أركان وشروط وواجبات، وعدم حرصهن على معرفة ذلك عن طريق القراءة وسؤال أهل العلم، فأحببت افرادها ببحث خاص لتطلع عليه كل امرأة غيورة على دينها حريصة على طاعة ربها.

❖ تفعيل دور المرأة المسلمة في مواجهة أخطار الأفكار الهدامة التي تهدد كيانها، وذلك من خلال وقوفها على ما يمنحها دينها من عزة و كرمة.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن الغرض من دراسة هذا الموضوع ، هو تعريف المرأة المسلمة بأحكام دينها لاسيما المتعلقة بها وما يجب عليها بإعتبارها مسلمة ، فإذا عرفت ذلك كان المطلوب منها العمل بما علمت لأن العلم يراد للعمل به ، فإذا علمت هذا يلزمها واجب الدعوة إلى الإسلام ، وبهذا تكون المرأة المسلمة صالحة في نفسها ُمصلحة لغيرها وهذا هو المطلوب من كل مسلم ومسلمة.
- تعريف المسلمين عموما بأحكام المرأة المسلمة وكيفية تكوينها على أساس الإسلام.

أهداف دراسة الموضوع

- الاستفادة من جمع وتحرير مسائل هذا الموضوع مما يبني ملكة فقهية لدى الباحث.
- إشاعة الوعي الإسلامي بين المسلمين، ومن سبله تعريف المرأة المسلمة وعموم المسلمين بأحكام المرأة المسلمة المتعلقة بعبادتها وهي صلاة.
- معرفة أحكام مسائل هذا الموضوع؛ لا سيما المسائل التي يكثر فيها التساؤل.
- تجلية تفاصيل هذه المسائل المهمة للعامة وطلاب العلم.
- تحقيق شمولية الدين، وتأكيد كماله، وذلك ببيان استيعابه لكل ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل.
- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتخصصة.

الدراسات السابقة:

- أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة لسعاد إبراهيم صالح،ط:1؛دار الضياء، القاهرة،1414هـ/1993م، كانت دراستها متوسعة في باب العبادات في كل ما يخص المرأة من أحكام.
- أحكام المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة لجوهرة عبد الله بن حميد فقد اشتملت دراستها على كل أحكام المرأة في الصلاة وما يطرأ عليها من خلالها إلى وفاتها وكيف يصلى عليها.

لا أدعي أني أتيت بالجديد،لأن موضوع هذه الدراسة قد تم تناوله من طرف عدة باحثين وتميزت دراساتهم بالتفصيل و التوسع غير أن دراستي هذه الهدف منها:

تجميع للمادة العلمية المنتشرة في أكثر من مرجع وتخصيص جانب الصلاة و الإنفراد بما يتعلق بأحكام المرأة و تسليط الضوء عليه.

الإشكالية: تتفق المرأة والرجل في كثير من الأحكام التكليفية إلا ما دل الدليل على تخصيصه. وبما أنها تختلف عليه في بعضها فما هي الشروط المترتبة على المرأة لأداء صلاتها؟ وما هي الأحكام الفقهية التي تفردت بها عن الرجل في الصلاة ؟ وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة الصلاة؟

منهج الدراسة: لدراسة هذا الموضوع سأتبع المنهج الوصفي في الجانب النظري لعرض مختلف المفاهيم، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال أهل العلم ، والمنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب، مع ذكر الأدلة إن وجدت سواء كانت نقلية أو عقلية ، ثم مناقشتها ، ومن ثم الترجيح إن أمكن.

منهجية البحث المتبعة: اجتهدت في الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

1. بحث المسائل الخاصة بالنساء في أحكام الصلاة.
2. جمع المسائل التي تندرج تحت كل مبحث من المباحث وتقسيم هذه المباحث إلى مطالب، وتقسيم المطالب إلى فروع، ومسائل إن وجد ما يدعو لذلك.
3. ذكر آراء مذاهب الأئمة الأربعة في كل مسألة من مسائل البحث والموازنة بينها.
4. أعرض الأقوال، ثم أذكر بعد ذلك الأدلة لكل قول ومناقشتها، ثم أصرح بالقول الراجح منها، وأذكر سبب الترجيح.
5. أمهد لبعض المطالب التي تحتاج إلى تمهيد.
6. الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء مع تمييز ذلك كله بعلامات التنصيص والأقواس.
7. الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادر كتب اللغة.
8. عزو الآيات إلى مواطنها من القرآن الكريم وذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
9. أخرج الأحاديث التي يرد ذكرها في البحث، وذلك بعزوها إلى أشهر مصادرها، ونقل ما تيسر في الهامش من أقوال العلماء في الحكم عليها، إذا لم ترد في الصحيحين أو أحدهما.
10. الترجمة الموجزة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
11. العناية بقواعد اللغة العربية ،والإملاء ، وعلامات الترقيم.
12. شرح الألفاظ الغامضة في البحث.
13. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

14. أما في العزو من الكتب والمراجع فعندما أستخدم المرجع في أول مرة أذكر معلوماته التفصيلية وعند إعادة ذكره أقتصر فقط على اسم الكتاب والكاتب والصفحة.

15. ذيلت البحث بخاتمة وستة فهارس، أولها للآيات القرآنية، وثانيها للأحاديث النبوية، وثالثها للأثار، ورابعها للأعلام المترجمة لهم، وأخرها للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في البحث مرتبة حسب حروف الهجاء.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

مبحث تمهيد: التعريف بمصطلحات الموضوع وفيه:

المطلب الأول: في التعريف بالحكم عند الفقهاء.

المطلب الثاني: في تعريف العبادات.

المطلب الثالث: في التعريف بالصلاة ومشروعيتها.

المطلب الرابع: في بيان التكليف الذي يشمل المرأة والرجل.

المبحث الأول : ما يختص بالمرأة في شروط الصلاة وفيه:

المطلب الأول : شروط صحة الصلاة

الفرع الأول: شرط الطهارة.

الفرع الثاني: شرط ستر العورة.

المطلب الثاني: شروط إسقاط الصلاة صحة ووجوبا معا.

الفرع الأول: شرط الحيض.

الفرع الثاني: شرط النفساء.

المبحث الثاني: ما يتعلق بصلاة المرأة من أحكام وفيه:

المطلب الأول: كيفية اداء المرأة للصلاة.

الفرع الأول: صفة صلاة المرأة.

الفرع الثاني:آذان وإقامة وإمامة المرأة للصلاة.

المطلب الثانية: حضور المرأة للصلاة الجمعة والجماعات.

الفرع الأول: أفضلية صلاة المرأة في بيتها.

الفرع الثاني: حضور النساء للصلاة الجماعة في المسجد.

خاتمة: وفيها أبرز نتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

مبحث تمهيدي

التعريف بمصطلحات الموضوع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالحكم عند الفقهاء

المطلب الثاني: في تعريف العبادات

المطلب الثالث: في التعريف بالصلاة ومشروعيتها

المطلب الرابع: في بيان التكليف الذي يشمل المرأة والرجل

المطلب الأول: تعريف الحكم عند الفقهاء لغة واصطلاحا

أولا– لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأوّل ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم[1].

والحكم هو المنع والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأرذال والفساد[2].

والعرب تقول حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت وردّدت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم[3].

ثانيا– اصطلاحا:

إن للحكم تعريفا عند الفقهاء، وتعريفا عند علماء الأصول وعليه فسنتطرق إليهما الاثنين، وهو:

عند علماء الأصول: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع[4].

---

[1] –أحمد بن فارس،معجم مقايس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون.ج:2(لا.ط؛لا.م:دار الفكر،1399هـ /1979م)، ص9291.

[2] –أحمد الفيومي المقرئ،المصباح المنير.(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،1987م)، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت:محمد نعيم العرقسوسي.(ط:8؛بيروت:مؤسسة الرسالة،1426ه/2005م)ص1095.

[3] –ابن منظور،لسان العرب،ج11.(لا.ط؛ بيروت :دار صادر،د.ت)،ص952.

[4] –سليمان الطوفي ، البلبل في أصول الفقه. (ط:1؛ الرياض:مكتبة الإمام الشافعي،1383هـ)ص18، ومحمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول. (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي،د.ت)، ص.10

عند الفقهاء: هو مدلول خطاب الشرع.

والسبب في اختلاف التعريفين أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا إن الحكم خطاب، والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقة، وهو فعل المكلف، فقالوا إن الحكم مدلول الخطاب وأثره[1].

المطلب الثاني: تعريف العبادة لغة واصطلاحا

أولا: لغة

هي العبدية والعبودية والعبودة والعبادة:الطاعة[2]، وأصل العبودية: أي انقاد له وخضع وذلل[3]، والتعبيد :التذليل يقال طريق معبد، والعبادة: الطاعة، والتعبد: التنسك[4].

والعبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى ولهذا قال:﴿**أَلَّا تَعبُدوا إِلَّا إِيَّاه**﴾ [الإسراء:23][5].

ثانيا: اصطلاحا

إن مفهومها الأساسي أن يذعن المرء لعلاء أحد وغلبته، ثم ينزل له عن حريته واستقلاله ويترك إزاءه كل المقاومة والعصيان وينقاد له انقيادا، وهذه هي حقيقة العبدية والعبودية، ومن ذلك أن أول ما يتمثل في ذهن العربي لمجرد سماعه كلمة(العبد)

---

[1] –محمد الفتوحي ابن النجار ،شرح الكوكب المنير، ت:محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ج:1(لا.ط؛ الرياض:مكتبة العبكات،1413هـ/1993م)ص333.

[2] – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق،ص1040.

[3]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛لا.م:مكتبة الشروق الدولية، 2004)،ص579.

[4] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح.(ط:ج؛القاهرة:دار الحديث،1424هـ/2003م)، ص227.

[5]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت ح ق:مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.كتاب العين،ج1،(لا.ط؛لا.م:مكتبة نزار مصطفى الباز،لا.ت)، ص415.

و(العبادة) هو تصور العبدية والعبودية. وبما أن وظيفة العبد الحقيقية هي إطاعة سيده وامتثال أوامره، فحتما يتبعه تصور الإطاعة. ثم إذا كانا لعبد لم يقف به الأمر على أن يكون قد أسلم نفسه لسيده طاعة وتذللاً، بل كان مع ذلك يعتقد بعلائه ويعترف بعلو شأنه وكان قلبه مفعماً بعواطف الشكر والامتنان على نعمه وأياديه، فإنه يبالغ ف تمجيده وتعظيمه ويتفنن في إبداء الشكر على آلائه وفي أداء شعائر العبد له، وكل ذلك اسمه التألُّه والتنسُّك. وهذا التصور لا ينضم إلى معاني العبدية إلا إذا كان العبد لا يخضع لسيده رأسه فحسب، بل يخضع معه قلبه أيضا[1].

وفي تفسير قوله تعالى:﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة:05] يفرق بين العبادة والطاعة بقوله: أن العبادة للمعبود هي الطاعة الخالصة له، وكون العبادة بهذا المعنى، فلا تكون إلا لله وحده، وهي أخص من الطاعة التي تتحقق في مطلق الامتثال، فكل عبادة طاعة، وليس كل طاعة عبادة، فأنت إذا امتثلت أمر والديك أو ولي أمرك، يقال لك: أنت أطعتهم، ولا يصلح أن يقال: أنت عبدتهم، فالعبادة أعلى مقام في الطاعات، وهي العراج الروحي الذي يصعد فيه العباد إلى الدرجة، كأنهم فيها يشهدون الحق– سبحانه وتعالى– فإن لم يصلوا إلى ذلك، فليشعروا بأنه تعالى يراهم.

والعبادة: تشمل عمل القلوب، وعمل الجوارح،وتشمل فعل المأمور به، وترك المنهي عنه، فلا يتحقق معنى العبادة إلا بذلك كله[2].

[1] – أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة في القرآن. تحقيق:محمد كاظم سباق،(ط:8؛الكويت: دار القلم،1401هـ/1981م)، ص97.

[2] – لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط،ج1.(ط:3؛القاهرة:مطبعة الصحف الشريف،، 1413هـ/1992م)، ص20–21.

المطلب الثالث: في تعريف الصلاة ومشروعيتها

أولا- تعريف الصلاة لغة واصطلاحا

1-**لغة:** جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير لقوله تعالى:﴿ **وَصَلِّ عَلَيهِم**﴾ [التوبة:103] أي ادع لهم، وقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:125] أي مكان الدعاء.

وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء و التعظيم والرحمة والبركة ومنه قوله ﷺ: **((اللهم صل على آل أبى أوفى))**[1] أي: بارك عليهم ارحمهم[2].

ولصلاة الله على رسوله رحمة له وحسن ثنائه عليه ﷺ و الصلاة من أعظم الفرض الذي أمر بلزومه[3].

و قيل إن الصلاة من صليت العود بالنار إذا لينته لأن المصلي يلين بالخشوع والصلاة في قول المنادي الصلاة جامعة منصوبة على الإغراء أي الزموا الصلاة[4].

---

[1]- محمد بن اسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري.(ط:1؛ دمشق- بيروت، دار ابن كثير،1423هـ/2002م)،كتاب الدعوات، باب:هل يصلي على غير النبي ﷺ ، رقم الحديث6309،ص1585.

[2] - أحمد الفيومي المقري،المصباح المنير،مرجع سابق،ص132.

[3] -ابن منظور، لسان العرب، ج28، مرجع سابق، ص2490.

[4] -أحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة، مرجع سابق، ص200.

2-**اصطلاحا:** هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[1].

شرح التعريف:

أقوال: هي خمسة أقوال تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، التشهد الأخير، الصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى.

أفعال: هي ثمانية أفعال النية لأنها فعل قلبي، القيام، الركوع، الاعتدال، السجود مرتين، الجلوس بين السجدتين، الجلوس الذي يعقبه السلام، الترتيب.

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم: لقوله ﷺ :**((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))**[2]،[3].

---

[1] – أنظر: محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. ت:محمد سالم بن محمد علي ،والسيد علي بن الحاج أحمد،ج2(لا.ط؛ موريتانيا: دار الرضوان،لا.ت)، ص1، ومحمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ت: محمد خليل عيتاني،ج1(ط:1؛ بيروت، دار المعرفة،1418 هـ/1997م)،ص187، وإبراهيم بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج1، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)،ص263، ومنصور بن البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج1(ط:خ؛الرياض،دار عالم الكتب،1423هـ/2003م)،ص261.

[2] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ،سنن الترمذي.حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(ط:1؛ الرياض،مكتبة المعارف،لا.ت)، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ،باب:ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور،رقم الحديث03، وقال أنه حديث حسن صحيح، ص12.

[3] – محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، ج1،(لا.ط؛لا.م،دار الفكر،لا.ت)، ص38-39.

ثانيا- مشروعيتها

الصلاة ركن من أركان الدين، وفرض عين على كل مكلف، ودلت آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية عديدة على فرضيتها، وانعقد الإجماع على ذلك، وأصبح معلوما من الدين بالضرورة.

1- من القرآن:

لقد أورد الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم آيات تدل على فرضية الصلوات الخمسة التي تؤدي في اليوم والليلة نذكر منها:

1-قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء:103]

2-قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة:05]

3-قال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء:78]

4-قال تعالى﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [المزمل: 20] أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها.

5-قال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:238].

6-قال تعالى: ﴿**فَإِن تابوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلّوا سَبيلَهُم إِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ**﴾ [التوبة:05].

2- من السنة:

لقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الصلاة سنكتفي بذكر بعضها

1-عن النبي ﷺ قال: **((ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعني فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تُطيقُ ذلك فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت استحيت من ربي))**[1].

2-عن عبد الله[2] بن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: **((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))**[3].

وقوله :"**إقام الصلاة**" أي المداومة عليها[4].

---

[1] -محمد بن اسماعيل البخاري، ت256هـ، صحيح البخاري،مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء،رقم الحديث349، ص99.

[2] - هو أبو عبد الرحمن العدوي، عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد سنة 3 من البعث النبوي هاجر وهو ابن عشرة سنين، من املك شباب قريش عن الدنيا وأعطي المعرفة بالآخرة، وكان من البكائين الخاشعين، وعده رسول الله ﷺ من الصالحين،شهيد الخندق، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وروى عنه جابر وابن عباس،أصاب رجله زج رمح فورمت رجلاه فتوفي منها بمكة سنة84هـ ودفن بالمحصب. (أنظر:لأبي نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ص1707).

[3] - محمد بن اسماعيل البخاري، ت256هـ، صحيح البخاري،مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث 08، ص12.

[4] - محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ج2.(ط:1؛الرياض، دار ابن القيم، 1426هـ/2005م)، ص163.

3-وعن طلحة[1] بن عبيد الله: أن أعرابيا جاء إلى الرسول ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله علّي من صلاة؟ قال:((**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا**))[2].

4-عن ابن عباس[3] أن معاذا قال: بعثني رسول الله ﷺ قال:((**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب . فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسُول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك،فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**))[4].

3- من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[5].

---

[1] – هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ويعرف بطلحة الفياض، وكان من المهاجرين الأولين، شهد أحد وما بعدها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذي جعل عمر فيهم الشورى،وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، ورماه مروان بن الحكم يوم الجمل فقتله سنة 36هـ.(أظر: ابن عبد البر،الإستعاب في معرفة الأصحاب، ص764-765-766).

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ، صحيح البخاري،مرجع سابق، كتاب الحيل، باب:في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، رقم الحديث 6956، ص1722.

[3] – هو حبر الأمة عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حفظ المحكم في زمن النبي ﷺ وقيل أنه قرأ على علي بن أبي طالب، عرض عليه القرآن مولاه درباس، ودعا له ﷺ (اللهم علمه التأويل وفقه في الدين)، وتوفي بالطائف سنة68هـ (أنظر: شمس الدين الدمشقي،غاية النهاية،361/1).

[4] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، تحقيق:ابن محمد الفارابي،ج1.(ط:1؛لا.م،دار طيبة،1427هـ/2006م)،كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث 29، ص30-31.

[5]– أنظر:علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ج1.(ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م)، ص406، ومحمد أمين الشهير بابن عابدين، در المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض،ج2.(ط:خ؛ الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص4.

ثالثا- الحكمة من تشريعها

تعد الصلاة الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين بل هي عمود الإسلام وذلك لحديث جابر[1] ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:**((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة))**[2].

والصلاة أعظم العبادات شأنا و أوضحها برهانا وأشهرها في الناس أنفعها في النفس ولذلك اعتنى ببيان فضلها وتعين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصتها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعلها في سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين.

فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن لا بد أن يخوض في لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا.

وقال ﷺ **((أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ؟ قالوا:لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا))**[3].

والصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغي أن يحكم بفقده، لقوة الملابسة بينها وبينه، وأيضا الصلاة هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله، ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يَـُؤْ من الإسلام إلا بما لا يعبأ به[4].

---

[1] – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الأنصاري السلمي من بني سامة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، وقيل توفي سنة 77هـ بالمدينة (أنظر:ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص114،115).

[2] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب:بيان إطلاق اسم الخفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث82،ص52.

[3] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ،سنن الترمذي، مرجع سابق،كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ ، باب: مثل الصلوات الخمس، رقم الحديث 2868، وقال حسن صحيح، ص641.

[4] – أنظر: الإمام أحمد الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق ج1.(ط:1؛ بيروت، دار الجيل،1426هـ/2005م)، ص317، والشيخ محمد عبده، تفسير المنار، تحقيق: محمد رشيد رضا،ج.(ط:2؛ القاهرة، دار المنار،1366هـ/1947م)،ص128،ص301.

المطلب الرابع: في بيان التكليف الذي يشمل المرأة والرجل[1]

لقد دل الخطاب في القرآن الكريم على المساواة بين الذكر والأنثى في التكليف حيث تكرر النداء في القرآن مخاطبا جميع الناس بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ﴾[النساء:01]، وقوله "يابني آدم" على اختلاف أجناسهم، وألسنتهم، وألوانهم دون فرق بين ذكر وأنثى، وأبيض وأسود، كما تكرر النداء بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ مخاطبا الذين آمنوا بمحمدﷺ نساء ورجالا لا فرق بين ذكر وأنثى.

وقوله في سورة النساء :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: 01].

وقد اشتملت على أنواع كثيرة من التكليف من العطف على الأولاد والنساء، والأيتام والرأفة بهم، وإيصال حقوقهم إليهم، وحفظ أموالهم عليهم، والأمر بالطهارة، والصلاة وغيرها ب﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ﴾[النساء:01]، الذي يشمل الرجال والنساء، وما تفيد "ال" من الاستغراق لعموم الجنس.

بل إن أول تكليف إلهي لآدم وحواء كان على حد سواء، يقول تعالى: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [البقرة:35].

وفي السنة النبوية المطهرة ذكر كثيرا ما يدل على تكليف المرأة والرجل حيث نذكر منها حديث أم سلمة[2] قالت : يارسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله

---

[1] – نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، دكتوراه في السنة النبوية، ط:1؛ المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م،ص63-64-65-68.

[2] – هي زوج النبي ﷺ هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، وكان أبوها يعرف بزاد الركب، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة ، فولدت له: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب، وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة (أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص1613).

تعالى:﴿ **أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران:195][1].

ومن حديث أم عمارة الأنصارية[2] أنها أتت النبي ﷺ فقالت:ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ فنزلت هذه الأية:﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [الأحزاب:35][3].

وهكذا يرد الخطاب في القرآن الكريم، وينص على المرأة؛لإعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله وأن أمر الله ورسوله ﷺ مانع من الاختيار، موجب للامتثال، لكلا الجنسين، يقول تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب:36].

وعليه فقد أجمع الفقهاء على أن شروط التكليف الأساسية التي يشترك فيها كل من الرجل والمرأة هي: الإسلام، البلوغ، العقل، بلا تفرقة بينهما[4]

---

[1] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ،سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب: ومن سورة النساء، رقم الحديث 3023، ص676.

[2] – هي أم عمارة الأنصارية نسيبة بنت كعب بن النجار وهي أنصارية من بني مازن وكانت قد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحد مع زوجها وابنها، وشهدت بيعة الرضوان، وشهدت يوم اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وروت عن النبي ﷺ ، وروى عنها عكرمة ومولى ابن عباس(أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص1626).

[3] – أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ،سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم الحديث3211، ص725.

[4] – عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة.(لا.ط؛ لا.م ،لا.ن،لا.ت)، ص180-181-182.

المبحث الأول

ما يختص بالمرأة في شروط الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شروط صحة الصلاة

المطلب الثاني: شروط إسقاط الصلاة صحة ووجوبا معا

المطلب الأول: شروط صحة الصلاة.

قبل الدخول في الموضوع سوف أتطرق إلى تعريف كل من الشرط والصحة.

أولا: تعريف الشرط لغة واصطلاحا.

1- **لغة:** هو العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة : أعلامها، وهو منه.وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ [محمد:18]

ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض،أي هي علامات يجعلونها بينهم ولهذا سميت الشرط، لأنهم يجعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[1].

2- **اصطلاحا[2]:** ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب، فهو شرط السبب، كالقدرة على التسليم في باب البيع، وما كان عدمه مشتملا على حكمه مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فهو شرط الحكم؛ كعدم الطهارة يلزم منه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الحكم وهو: صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي ولكن لا تصح لوجود مانع أو غياب ركن أو شرط.

وعليه فان خلاصة التعريف

"ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدمه"[3].

ثانيا تعريف الصحة لغة واصطلاحا:

1- **لغة:** هو ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب، ولقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل صحة الصلاة إذا أسقطت القضاء وصح العقد إذا ترتب عليه أثره وصح القول إذا

---

[1]- أنظر: ابن منظور، لسان العرب،ج25، مرجع سابق، ص2235-2236 ، وأحمد بن فارس،معجم مقايس اللغة، مرجع سابق، ص260، وأحمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص118.

[2] - أنظر:على بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي ج1(ط:1،الرياض،دار الصميعي،1424هـ/2003م) ص174،و،أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات.تحقيق:،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ج1(لا.ط؛لا.م،دار بن عفان،لا.ت)، ص406-407، و،أبوبكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي، رسائل في أصول الفقه والقواعد الأصولية والفقهية.(ط:1؛الوادي،مطبعة مزوار،1430هـ/2009)، ص101-102.

[3] - أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي،الموافقات، ج1، مرجع سابق،ص406-407.

طابق الواقع وصح الشيء يصح من باب ضرب فهو صحيح و الجمع صحاح مثل كريم و كرام[1].

2- **اصطلاحا**[2]: موافقة الفعل الشرع في العبادات و المعاملات بأن تحققت أركانه وتوافرت شرائطه وترتبت عليه آثاره الشرعية عليه أسقط القضاء أم لا.

فإن كان الذي باشره المكلف فعلا فهو واجبا عليه، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وأداء المكلف مستكملا أركانه وشروطه سقط عنه الواجب، وبرئت ذمته منه، ولم يستحق تعزيرا في الدنيا واستحق المثوبة في الآخرة.

وإن كان الذي باشره شرطا كالطهارة للصلاة ، واستوفى المكلف شروطها وأركانها، أمكن تحقيق المشروط صحيحا.

وعليه: فالصحة عند الفقهاء في العبادة هي إسقاط القضاء أو سقوطه وعدم الحاجة إلى فعلها مرة ثانية خلافا لاصطلاح الأصوليين الذين لا يشترطون إسقاط القضاء أو سقوطه في العبادة.

الفرع الأول: شرط الطهارة

أولا: **تعريف الطهارة لغة واصطلاحا.**

1-**لغة:** الطهارة اسم يقوم مقام التطهير بالماء: الاستنجاُء والوضوء والطهارة فضلُ ما تطهرت به.

وهو النقاء من الدنس والنجس وهو طاهر العرض أي برئ من العيب ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض طهر والجمع أطهار مثل: قفل وأقفال وامرأة طاهرة من الأدناس وطاهرة من الحيض.

[1] – أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج28، مرجع سابق، ص2401، وأحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة، مرجع سابق، ص281، وأحمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص127.

[2] – محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.ج1(لا.ط؛ المدينة المورة، لا.ن، لا.ت)،ص317،والأمدي في الاحكام، مرجع سابق، ص174.

وتكون الطهارة بمعنى التطهر وماء طاهر خلاف نجس وطاهر صالح للتطهر به وطهور وقيل الطهور الطاهرة نفسه، المطهر لغيره.

والتطهر هو التنزه عن الذم وكل قبيح، وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس[1].

1-**اصطلاحا:** سأتطرق لتعريفها عند الفقهاء كل واحد على حدى.

عرفها الحنفية: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه[2].

وعند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أو له[3]، بل هي حكم شرعي قديم، وهي إباحة الله تعالى لعبادة ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحو ذلك، ونطلق على العلاج بالماء وغيره مجازا وهي على قسمين :طهارة حدث ،وطهارة خبث[4].

عند الشافعية:هي إزالة حدث أو نجس أو في معناهما وعلى صورتهما،حيث أراد في قوله في معناهما أي التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن و المضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا وفي المستحاضة والسلس والتيمم وجه ضعيف أنها ترفع[5].

---

[1] – أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج30، مرجع سابق، ص2712–2713، وأحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة، مرجع سابق، ص428، وأحمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص144.

[2] – عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج1(ط:2؛ بيروت،دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م)، ص05.

[3] – محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، مرجع سابق، ص64.

[4] – شهاب الدين بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي. ج1، (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامية،1996م)، ص163.

[5] – محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.ج1، (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، لا.ت)، ص123.

عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حُكمه بالتراب[1].

والخلاصة من هذه التعريفات:

حيث أن الطهارة فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، وقوله تعالى: ﴿**فيهِ رِجالٌ يُحِبّونَ أَن يَتَطَهَّروا وَاللَّـهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرينَ**﴾ [التوبة:108]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:((**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**))[2].

والطهارة ما ينشأ عن التطهير، لا هو نفسه، فالوضوء والغسل ليس طهارة وإنما تترتب عليهما الطهارة وسمى الوضوء والغسل طهارة لكونها ينقيان من الذنوب و الآثام، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

والدليل على الطهارة من الذنوب حديث أبو هريرةرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أومع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء(أومع آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أومع آخر قطر الماء)، حتى يخرج نقيا من الذنوب**))[3].

---

[1]– أنظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.ج1، (ط:3؛ لا.م، دار عالم الكتب،1417هـ/1997م)،ص12، وعلاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.ج1، (ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م)، ص90.

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من أثار الوضوء، رقم الحديث136،ص47.

[3] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة،باب:خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم الحديث244، ص130.

ثانيا: أنواع الطهارة

هي على نوعين حقيقية، وحكمية[1].

أما الحقيقة فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي: طهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان ،وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة و الأظافر و الدرن[2] وهذا يدخل تحت مسمى طهارة الخبث.

1- **طهارة الخبث:** هي طهارة حسية، ومعناها: التنظيف من النجاسة، وإزالتها عن بدن المصلي، وثوبه ومحموله، ومكانه الذي يصلي فيه ثم إنه إن كانت إزالة النجاسة عن محلي خروجها من الإنسان، وهو القبل و الدبر فإنها تسمى استنجاء أو استجمارا[3].

وقد استعمل لفظ الطهارة في بعض الآيات بمعنى البدنية الحسية ، وفي بعضها بمعنى الطهارة النفسية المعنوية، وفي بعض آخر بالمعنيين جميعا بدلالة القرينة بالنسبة للمعنى الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر:4].

وحيث ذكر الحديث في تطهير ثوب المرأة يصيبه شيء من نجاسة الأرض: روى أصحاب السنن أن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت:((**إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: "يطهره ما بعده"**))[4].

---

[1] – علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء.ج1، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية،1405هـ/1984م)، ص07.

[2] أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي،حجة الله البالغة، ج1، مرجع سابق،ص294.

[3] – محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، مرجع سابق، ص66.

[4] – مالك بن أنس، الموطأ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج1، (لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)،ص 24.

وروى أبو داود أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : لرسول الله ﷺ : ((**يا رسول الله ان لنا طريق إلى المسجد منتنه، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: اليس بعدها طريق هو أطيب منها؟ قالت: قلت : بلى قال: "فهذه بهذه"**))[1].

فهذه الأحاديث الشريفة دلت على أن ما يصيب ذيل ثوب المرأة من نجاسة يطهره انسحابه على تراب الأرض الطاهرة النظيفة، الذي تمر عليه المرأة بعد مرورها على الأرض القذرة الأولى، وهذا معنى عبارة: ((**فهذه بهذه**)) وعبارة: ((**يطهره ما بعده**))الواردتين في الأحاديث الشريفة.

حيث اتفق الفقهاء على أن القذرة التي تصيب ثوب المرأة هي نجاسة يابسة لذلك تطهرها الأرض اليابسة الطاهرة التي بعدها، وإذا كان رطبا مثل البول فإنه لا يطهر إلا بالغسل وذلك الشيء اليسير[2].

وقوله في النساء الحيض ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة:222]، أي من الدم﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ على أنه الغسل بالماء بعد انقطاع الدم [3] ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة:222] وختم الآية بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة:222]

والتطهر هنا شامل للطهارتين الحسية والمعنوية، أي المتطهرين من الأقذار والأحداث ومن الفواحش و المنكرات فالسياق قرينة على المعنى الأول، وذكر التوبة قرينة على المعنى

---

[1] – – أخرجه: ،أبو داود الأزدي السجستاني ت275هـ ،سنن أبي داود.تحقيق:شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره علي،ج1(ط:1؛ دمشق،دار الرسالة العالمية ،1430هـ/2009م)، كتاب الطهارة، باب: الأذى يصيب الذيل، رقم الحديث 385، حديث صحيح، ص286.

[2] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.ج1، (ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، ص38،37،36.

[3] – القاضي ،أبو الوليد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمود بن الجمل.ج1،(ط:1؛ الجزائر،دار الإمام مالك للكتاب، 1429هـ/2008م)، ص64.

الثاني ويشير إليه السياق من حيث أن من أتى الحائض قبل أن تطهر وتتطهر تجب عليه التوبة[1].

وفي المعنى الثاني خاصة "الطهارة المعنوية" جاء في قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ** ﴾[المائدة:41] وقوله تعالى حكاية عن قوم لوط : ﴿ **أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ** ﴾[النمل:56] أي من الفاحشة وقوله تعالى: ﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة:125] أي طهراها من الوثنية وشعائرها ومظاهرها كالأصنام والتماثيل والصور.

ومن الآيات التي استعملت فيها الطهارة بمعنييها قوله تعالى: ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة:108]

وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة:06].

فذكر الطهارة بعد الأمر بالوضوء و الغسل قرينة المعنى الأول، والسياق العام وذكر إتمام النعمة بعد الطهارة التي ذكرت بغير متعلق قرينة المعنى الثاني مضموما إلى الأول.

وأما الحكمية: فهي الطهارة من الحدث وهي على ثلاثة أنواع: الوضوء والغسل والتيمم.

وعليه فإنه نستطيع أن نعرف الحدث بأنه : أمر معنوي، يسببه واحد من موجبات الغسل والوضوء، ورفع الحدث والتخلص منه يسمى طهارة : وتتصف الطهارة بالأوصاف الآتية:

[1] – سعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة.(ط:3؛ القاهرة، دار الضياء، 1414هـ/1993م)، ص68.

* **طهارة كبرى:**هي غسل البدن بنية الطهارة، عند حدوث أمر يجب منه الغسل مثل: الجنابة أو الحيض[1].

* **طهارة صغرى:**وهي الوضوء عند حصول ناقض من نواقض الوضوء، هذا وكل واحد من الطهارة الكبرى والصغرى توصف بأنها: طهارة مائية اذا كانت الطهارة بالماء، وتوصف بأنها طهارة ترابية: إذا كانت الطهارة بالتيمم عند وجود مرخصاته وأسبابه[2].

ثالثا: ما تكون به الطهارة

خلق الماء طهورا يطهر من الأحداث و النجاسات [3]، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾ [الأنفال:11]، وقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء:43].

ووجه الدلالة من الآية : أنه تعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء فلو كان غير الماء يجزئ في الطهارة لأمر بالانتقال إليه قبل الانتقال إلى التيمم[4].

وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر، فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذًا، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له؛و بالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله ﷺ في البحر:((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**))[5]، وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته فظاهر الشرع يعضده.

وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة و التطهير يتناول اسم الماء المطلق، واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما

[1] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته.ج1(لا.ط؛ بيروت، مؤسسة البيان، لا.ت)، ص30.

[2] – محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج1، مرجع سابق، ص150.

[3] – عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، مرجع سابق، ص7.

[4] – عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: ،أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان.ج1، (ط:1؛ لا.م، دار ابن القيم ودار ابن عفان، 1429هـ/2008م)، ص09.

[5] – أخرجه: ،أبو داود الأزدي السجستاني ت275هـ ، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث83، الحديث صحيح، ص62.

طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء والطهور[1].

رابعا : شروط وجوب الطهارة

تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة، وهي مجموعة في عشرة شروط:

1-الإسلام: وقيل بلوغ الدعوة، فعلى الأول لا تجب على الكافر، وعلى الثاني تجب عليه، وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكافر بالفروع.
ولا تصح الصلاة من كافر بالإجماع، وإذا أسلم المرتد: لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلاة في ردته.

2-العقل: فلا تجب على المجنون و المغمى عليه، إلا إذا أفاق في بقيت الوقت بخلاف السكران فإنها لا تسقط عليه.

3-البلوغ: وعلامته خمس: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عاما، وقيل سبعة عشر عاما، فلا تجب على الصبي ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، وذلك لحديث النبي ﷺ قال:((**مُروا الصَّبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**))[2]، وإذا صلى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة: لزمه الإعادة.

4-ارتفاع دم الحيض و النفساء.

5-دخول الوقت

6-عدم النوم.

7- عدم النسيان.

8- عدم الإكراه، ويقضي النائم والناسي و المكره إجماعا.

[1] – أبي الوليد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص30.

[2] – أخرجه: ،أبو داود الأزدي السجستاني ت275هـ ،سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة،رقم الحديث 494، وقال: حديث صحيح، ص366.

9- وجود الماء أو الصعيد فمن عدمهما فاختلف هل يصلي؟ أم لا؟ وهل يقضي؟أم لا؟[1].

10- القدرة على الفعل بقدر الإمكان[2].

الفرع الثاني: شرط ستر العورة

يعد شرط ستر العورة الشرط الثاني من شروط الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بها، وعليه سأتطرق إلى التعريف لغة واصطلاحا.

أولاً : تعريف ستر العورة لغة واصطلاحا.

1- **الستر لغة:** السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء تقول سترت الشيء سترا من باب القتل وهو ما ستر به، وجمعه ستور والسترة بالضم مثله، والسترة ما استترت به، كائنا ما كان[3].

2-**العورة لغة:** الخلل في الثغر وغيره، وأن العورة في الثغور وفي الحروب خلل يتخوف منه القتل، والعورة كل ممكن للستر وعورة المرأة والرجل، سوأتهما، وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة[4].

3-**العورة شرعا:** هي تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحي منه[5].

وهي شرط لصحة الصلاة.

---

[1] – من لم يجد ماء ولا صعيدا لأهل المذهب فيه أربعة أقوال؛ الأول: لمالك، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء.الثاني: لابن القاسم، يصلي أداء ويقضي. الثالث: لأشهب، يؤدي ولا قضاء عليه. الرابع: لأصبغ، يقضي ولا أداء عليه.(محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1.(لا.ط؛ لا.م:دار إحياء الكتب العلمية، د.ت)، ص162.

[2] – محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا.ط؛ لا.م، لان، لات)، ص79-80.

[3] – أنظر: معجم مقاييس اللغة العربية ، مرجع سابق، ص132، ولسان العرب، مرجع سابق، ص1935، والمصباح المنير، مرجع سابق، ص101.

[4] – أنظر: لسان العرب، مرجع سابق، ص3167، والمصباح المنير، مرجع سابق، ص166، ومعجم مقاييس اللغة العربية، مرجع سابق، ص185.

[5] – مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: علي الحلبي الأثري، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1421هـ)، ص649.

ثانيا: حد العورة من المرأة:

إن عورة المرأة المغلظة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف، فبطنها وما يحاذيها، ومن السرة للركبة عورة مغلظة، أما الصدر وما قابله من الظهر، والأطراف من رأس ويدين ورجلين عورة مخففة. ويكره كشف العورة المخففة في الصلاة وتعاد الصلاة في الوقت لكشفها[1].

أ- حد عورة المرأة:

حيث اختلف الفقهاء في حد عورة المرأة في الصلاة على قولين:

القول الأول: على أن جميع بدن المرأة الحرة عورة ما عدا الوجه، والكفين باطنهما وظاهرهما وهو قول جمهور الفقهاء[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه[3]، وبه قال الظاهرية[4]، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدميها ليست بعورة.

القول الثاني: على أن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة ماعدا وجهها وبهذا قال الحنابلة[5].

أدلة أصحاب القول الأول: حيث استدل أصحاب هذا القول من القرآن والسنة والمعقول:

---

[1] – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته.ج1،(ط:5؛ بيروت، مؤسسة المعارف،1428هـ/2007م)، ص175.

[2] – أنظر: أبي الوليد القرطبي الأندلسي المشهور بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص122، ومحمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض،ج2، (ط:ج؛الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص78.

[3] – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج22،(لا.ط؛المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1425هـ/2004م)، ص109.

[4] – علي بن سعيد بن حزم، المحلى. تحقيق:أحمد محمد شاكر.ج3، (لا.ط؛ مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1348هـ)، ص218.

[5] – موفق الدين ابن قدامة، المغني، ج1، مرجع سابق، ص311.

من القرآن:

- يقول تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[النور:31] فسر ابن عباس وعائشة ﷺ ﴿ **مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ وجهها وكفيها[1].

من السنة:

- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: **((لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين))**[2] وعليه فإن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما.

من المعقول:

- ولإن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والعطاء[3].

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية وذلك بحديث:**((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان))**[4].

قالوا هذا عام ولم يخصص، لكن بالنظر إلى هذا الحديث، نقول أيضا: يدل على أن وجه المرأة عورة في الصلاة وأنتم تقولون أن المرأة الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها[5].

الرد على أصحاب القول الأول:

- إن استدلالهم بتفسير ابن عباس وعائشة ﷺ في قوله: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ أنها الوجه والكفان.

---

[1] – إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرن العظيم. ج3، (ط:1؛ القاهرة،دار الغد الجديد،1431هـ/2010م)، ص261.

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة،رقم الحديث1838، ص444.

[3] – محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ص173.

[4] –أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279هـ،سنن الترمذي.حكم على أحاديثه آثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني،تحقيق:،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(ط:1؛الرياض،مكتبة المعارف،لا.ت)، ص278.

[5] – عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص172.

فهو مخالف لتفسير عبد الله بن مسعود حيث فسر قوله: ﴿ **مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أنها كالرداء والثياب[1].

- استدلالهم بأن النبيﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين و النقاب.

لا يدل على وجوب كشف اليدين، وإنما يدل على تحريم أن تلبس المحرمة عليهما شيئا مصنوعا على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل الذي يستر به عورته[2].

وبالنظر في هذه الأقوال والآراء، يظهر والله أعلم أن الرأي الراجح هو قول جمهور العلماء على أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، ويرجع هذا إلى قوة أدلتهم.

ب- عورة القدمين:

حيث اختلف العلماء في عورة قدم المرأة على قولين وهي كالأتي:

القول الأول:على أن قدمي المرأة الحرة عورة في الصلاة.

وقال بهذا كل من الحنفية[3] في رواية، وبه قال المالكية [4]وفي الصحيح من قولي مالك، و قال المالكية: إن انكشف باطن قدميها لا إعادة عليها، وبه قال الحنابلة[5]،وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية[6].

---

[1] – إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير القرآن العظيم، ج3، مرجع سابق، ص261.

[2] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1(لا.ط؛لا.م،دار الكتاب العربي، لا.ت)، ص638.

[3] – زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ج1(لا.ط؛لا.م،لا.ن،لا.ت)، ص284.

[4] – محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج1، مرجع سابق، ص186.

[5] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1(لا.ط؛لا.م،دار الكتاب العربي، لا.ت)، ص639.

[6] – إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، تحقيق:محمد عبد السلام شاهين.ج1(ط:ج؛بيروت،دار الكتب العلمية،1420هـ/1999م)، ص337.

القول الثاني:على أن قدمي المرأة ليست بعورة:

وهذا قول الحنفية[1] في الصحيح، و المالكية[2] في رواية والشافعية[3] في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه من الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

1- عن أم سلمه: أنها سألت النبيﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: **((إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها))**[5].

وفي هذا دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأن قوله: **(يغطي ظهور قدميها)** يدل على عدم العفو[6].

وقالوا: أن ابن عباس وعائشة ﷺ فسرا أية﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ بالوجه والكفين ولم يذكر القدمين فيكون دليلا على أنها عورة[7].

2-وقالوا أيضا: أن القدمين ممن لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجزء كشفه في الصلاة كالساقين[8].

---

[1] – زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1،مرجع سابق، ص 284.

[2] – محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج1، مرجع سابق، ص186.

[3] – إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج1، مرجع سابق، ص337.

[4] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق،ص 639.

[5] – أخرجه : ،أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود،مرجع سابق،كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المراة، رقم الحديث640، ص476. هذا إسناده ضعيف.(محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل. تحقيق: محمد زهير الشاويش.ج1، (ط:1؛ بيروت:المكتب الإسلامي،1399هـ/1979م)، كتاب الطهارة،رقم الحديث 1312،ص299).

[6] – محمد الشوكاني، نيل الأوطار من منتقى الأخبار، ج1، مرجع سابق، ص383.

[7] – زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، مرجع سابق، ص 285.

[8] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج1، مرجع سابق، ص 640.

أدلة القول الثاني:

قالوا إن في تغطيتها حرجاً عظيما.

ومن هذا القولين يتبين أن القول الأول على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة هو الأصح، وذلك لقوة الأدلة.

ج- حكم انتقاب المرأة في الصلاة:

يكره أن تغطي المرأة وجهها في الصلاة، وعلل ابن قدامة الحنبلي ذلك بأن تغطية الوجه وستره يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها، ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه، قال ابن عبد البر وقد اجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام[1].

د- انكشاف العورة في الصلاة:

إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشفت عورة المرأة أو شيء منها في الصلاة، فهل تبطل صلاتها أم لا؟

في المسالة تفصيل: فقد قال الحنابلة: إذا انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين لا تبطل صلاتها؛ لأن هذا مما يشق التحرز منه فعفى عنه، قياسا على انكشاف اليسير من عورة الرجل. وإن انكشفت عورة المرأة، الكثير منها أعادت الصلاة، واليسير عندهم هو ما لا يفحش في النظر حسب العادة، والكثير هو ما يفحش في النظر عادة.إلا أنه إذا انكشفت عورة المرأة، أو ما يفحش منها غير عمد، فسترتها في الحال من غير تطاول الزمن لم تبطل صلاتها عند الحنابلة[2].

[1] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج1، مرجع سابق، ص 639.

[2] – المرجع نفسه، ص638.

أما الحنفية فقالوا: إن انكشاف العورة لا يمنع صحة الصلاة إذا كان يسيرا للضرورة؛ لأن الثياب لا تخلو من قليل خرق عادة، ولكن الانكشاف الكثير من العورة يمنع صحة الصلاة لعدم الضرورة، وقدر أبو حنيفة[1] الكثير بالربع، فقالا الربع فما فوق من العضو كثير، وما دون الربع قليل[2].

وعند الشافعية: إذا انكشف من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواء كثير المنكشف أو قل، وسواء في هذا الرجل أو المرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس أو في الخلوة.

وعند المالكية: إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقا، فلو دخلها مستورا فسقط الساتر في أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبدا على المشهور[3].

فيما تصلي به المرأة[4]:

والمستحب أن تصلي المرأة في:

درع: وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها.

وخمار: يغطي رأسها وعنقها.

وجلباب*: تلتحف به من فوق الدرع يستر الثياب.

ويجزئها من اللباس ما يستر الواجب على ما جاء في حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها؟ قال: ((**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**))[5].

---

[1] – هو النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد عام 80هـ كان فقيه الملة وهو من أتباع التابعين، اشتغل في الخز فما لبث فيه حتى مال إلى مجالسة العلماء والفقهاء، والأخذ عنهم، حتى صار إمام أهل الرأى، وعرف بكثرة اجتهاده، تتلمذ على يد حماد بن أبي سليمان وغيرهم، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وتوفي سنة 150هـ.(أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،6/390-394).

[2] – زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، مرجع سابق،ص286.

[3] – عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، مرجع سابق، ص 173.

[4] – أنظر: موفق الدين بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج1، مرجع سابق،ص816، وتقي الدين أحمد بن تيمية، جلباب المرأة ولباسها في الصلاة. تحقيق: ناصر الدين الألباني. (لا.ط؛لا.م:لا.ن، د.ت)، ص27-28.

* الجلباب: القميص، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، وأما تغطي بها ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار، وجلببه فتجلبب والملك.(محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص281.).

[5] – أخرجه : ،أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود،مرجع سابق،كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم الحديث640، ص476. هذا إسناده ضعيف.(محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل، مرجع سابق، كتاب الطهارة، رقم الحديث 1312،ص299).

المطلب الثاني : شروط إسقاط الصلاة صحة ووجوبا معا .

الفرع الأول : شرط الحيض .

أولا : تعريف الحيض لغة واصطلاحا

1- **لغة :** هو السيلان ، ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض ، إذا سال دمها، وجمعها حيض وحوائض، ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه، وتحيضت قعدت أيام حيضها من الصلاة[1].

2- **اصطلاحا :** سنذكر تعريفات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها مجتمعة على أن الحيض دم يخرج من رحم المرأة معتادة :

أ- **الحيض عند الحنفية:** هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم ، فلا بد من معرفة لون الدم وحاله، ومعرفة خروجه ومقداره ووقته[2].

ب- **وعند المالكية:** هو دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة:أي أن الحيض ثلاثة أنواع : إما دم : وهو الأصل، أو صفرة كالصديد الأصفر، أو كدرة[3].

ج- **عند الشافعية:** هو الدم الخارج من سن الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة، على سبيل الصحة، أي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة [4].

د- **عند الحنابلة:** هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقت معلومة[5].

---

[1] – أنظر: ابن منظور،لسان العرب، مرجع سابق، ص 1070، وحمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير ،مرجع سابق،ص 61، وأحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة العربية،مرجع سابق ص 123،ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص100.

[2] – علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، مرجع سابق، ص285.

[3] – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،الشرح الصغير على أقر ب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق :مصطفي كمال وصفي،ج1(لاط،القاهرة دار المعارف،1119م)

[4] –إبراهيم البيحوري، حاشة الشيخ إبراهيم البيحوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج1، مرجع سابق، ص 208-209.

[5] – موقف الدين ابن قدامة،المغنى شرح مختصر الخرقى، ج1، مرجع سابق، ج1، ص386.

ثانيا: صفته ولونه

للحيض ستة ألوان بعضها متفق عليه أنه حيض والأخر مختلف فيه.

إن ألوان الدماء ستة: السوداء، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة والتّرُبيةُ وهي التي على لون التراب نوع من الكدرة وهي نسبة إلى التراب[1].

فالسواد حيض بلا خلاف، وكذلك الحمرة فهي أصل لون الدم، وقيل: دم الحيض هو الأسود فقط: واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لفاطمة بنت حبيش حيث كانت مستحاضة إذا كان الحيض؛ فإنه دم أسود يعرف،فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الأخر، فتوضئي وصلى))**[2].

حيث احتج الحنفية بقوله تعالي : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: 222]، جعل الحيض أذي ، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود، وروي أن ((**كن النساء يبعثن إلى عائشة ﷺ بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء))**[3] أي البياض الخالص كالحجى.

فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض .والظاهر أنها قالت ذلك، سماعا من م رسول اللهﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد؛ ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى للقصر على لون واحد، وما رواه غريب فلا يصلح معارضا للمشهور، مع ما أنه مخالف للكتاب، على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم، (فبنى الحكم في حقها على اللون، لا في حق غيرها، وغير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم)[4].

1-.زين الدين الشهير ابن النجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، مرجع سابق، ص202.

[2]-أخرجه: ،أبو داود الازدي السجتاني ت275 ، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب من قال توضأ لكل صلاة، رقم الحديث 304، وقال: حديث صحيح، ص225.

[3] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم الحديث320، ص88.

[4] – علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، مرجع سابق، ص287.

وأّما الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد، فالدم بهذا اللون – لون كدرة– يعتبر عند الحنفية في آخر أيام الحيض حيضا، أما في أول أيام الحيض،فيعتبر أيضا دم حيض عند أبي حنفيه ومحمد: وقال أبو يوسف: ليس بدم حيض[1].

وأّما الصفرة: فعند بعض الأحناف إذا ظهرت في الدم في أول أيام الحيض، فالدم بهذه الصفرة دم حيض، أما إذا ظهرت في آخر أيام الطهر واتصل بها أيام الحيض فالدم بهذا اللون لا يكون دم حيض[2].

حيث ذكر المالكية أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور، ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتها بعد علامة الطهر.

وقيل : إن كان في أيام الحيض فحيض وإلا فلا، وهو لابن الماجشون.

وأّما الخضرة: فقد قال بعضهم هي مثل الكدرة، فكانت على الخلاف، وقال بعضهم : الكدرة والتربة والصفرة والخضرة، وإنما تكون حيضا على الإطلاق من غير العجائز[3].

ثالثا : زمن الحيض ومدته

المراد بمده الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضا، بحسب لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضا[4].

فقد قال عامة العلماء: أنه مقدر، وقال مالك إنه غير مقدر، وليس لأقله حد، ولا لأكثره غاية.

وقيل إن أقل الحيض غير محدد، بل الصفرة والكدرة حيض،سواء كانتا في أوله أوفي أخره والدفعة من الدم الحيض[5].

---

[1]– علاء الدين الكساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج1،مرجع سابق، ص 288.

[2]–أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح المعتبر على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،مرجع سابق،ص207.

3– علاء الدين الكساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج1،مرجع سابق ص287.

[4]– عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، مرجع سابق،ص117.

[5] – شهاب الدين ابن إدريس القرافي، الذخيره، ج1،مرجع سابق،ص373 .

واحتجوا بظاهرة قوله تعالي: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة 222]

جعل الحائض أذى من غير تقدير ؛ ولأن الحيض اسم الدم الخارج من الرحم، والقليل خارج من الرحم كالكثير؛ ولهذا لم يقدر دم النفاس[1].

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: **((أقل الحيض للجارية والبكر والثيب ثلاثه أيام، وأكثره عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضه))**[2].

وروي عن مجموعة من الصحابة أنهم قالوا: الحيض ثلاث أربع، خمس ست، سبع ثمان، تسع عشر، ولم يرو عن غيرهم خلاف، فيكون إجماعا والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لغير المقدر حكم المقدر؛ وبه تبين أن الخبر المشهور والإجماع خارج بيانا للمذكور في الكتاب، والاعتبار بالنفاس غير سديد؛لأن القليل هناك عرف خارجا من الرحم بقرينة الولد، ولم يوجد هاهنا[3].

وأّما بيان ما هو مقدر به:

فقد اختلف الفقهاء في أقل الحيض وكثرته:

أولا: أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية[4].

ثانيا: أن أقل الحيض يوم وليلة أكثره خمسة عشرة يوما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[5].

ثالثا: أن الحيض لا حد لأقله– في العبادات– وهو مذهب المالكية وأما أكثره فخمسة عشر يوما على المنصوص[6].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول من السنة

---

[2]– أخرجه:علي بن عمر الدرقطني ت 385هـ، سنن الدرقطني، (ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم، 1436هـ/2011م)،كتاب الحيض، رقم الحديث 60، ص182. وذكره الحافظ بن حجر العسقلاني ت852، الدراية في تخريج آحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبد الله هاشم الماني المدني،ج1(لا.ط؛بيروت:دار المعرفة،د.ت) رقم الحديث 68، ص84.

[3] – علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، مرجع سابق، ص289

[4] – المرجع نفسه ، ص290.

[5] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، مرجع سابق، ص 389.

[6] – شهاب الدين القرافي، الذخيرة،ج1، مرجع سابق، ص 373–374.

1- عن أنس[1] قال: **((أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة))**[2].

2- عن أم سلمة ﵂زوج النبيﷺ **أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: ((اتنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر* ثم تصلي))**[3].

أدلة القول الثاني:احتجوا أصحاب هذا القول بأدلة من السنة منها:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂ : **((إن كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة،فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي))**[4].وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن الحيض غير محدد شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود[5].
- وما روي أن النبي ﷺ قال: **((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول؟...أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى.قال فذلك من نقصان دينها))**[6].

---

[1] – هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم النبي ﷺ، يكنى أبا حمزة، خرج مع النبي ﷺ حين توجه إلي بدر، دعا له النبي ﷺ فقال: اللهم أرزقه مالا وولدا وبارك له،وكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة، توفي سنة 91هـ، وقيل:92هـ، وقيل: 93هـ.(أنظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/109-111).

[2] – أخرجه:علي بن عمر الدرقطني ت 385هـ، سنن الدرقطني، مرجع سابق، كتاب الحيض،رقم الحديث 22، ص174.وقال: إسناده ضعيف (الحافظ بن حجر العسقلاني ت852،الدراية في تخريج آحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني،ج1(لا.ط،بيروت:دار المعرفة،د.ت) رقم الحديث 68،ص84).

* استثفر: اتخذت خرقة عريضة بين فخذيها تشدها في حزامها. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، "حرف الثاء"،ص97.

[3] – أخرجه : ،،أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم الحديث274،وقال حديث صحيح،ص196.

[4]– المرجع نفسه، كتاب الحيض، باب: توضأ لكل صلاة، رقم الحديث 304، وقال: حديث صحيح، ص225.

[5]– موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج1، مرجع سابق، ص389.

[6] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب:ترك الحائض الصوم، رقم الحديث 304،ص84.

وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوما، ويكون الطهر خمسة عشر يوما لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلي نصف عمرها.

أدلة القول الثالث: حيث استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة:222].

وقول النبيﷺ :((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[1] فظاهر الآية والحديث يقتضي القليل والكثير، لأنه ليس في اللفظ توقيت فإذا رأت الدم لحظة يكون حيضا.

أيضا وصف الحيض في الآية بكونه أذى، فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيت إذا ليس في الآية ذكر المقدر[2].

القول الراجح: يظهر والله أعلم أن أدلة المذاهب تتجلى في قوة حجة المذهب المالكي – في المشهور عن مالك– على أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثرة إلا ما يوجد في النساء. أي أن ذلك مرجعه إلى عرف النساء.

[1] – أخرجه : ،أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود،مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث 285، ص206.

[2] – أنظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص383، وعلي بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، ج3، مرجع سابق، ص169.

الفرع الثاني: شرط النفاس

أولا:تعريف النفاس لغة واصطلاحا

1- **النفاس لغة:** هو ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، والنفس الدم. ونفست المرأة ونفست،والنفاس بكسر النون، والمرأة نُ فَساُء بضمها وفتح الفاء والمد، والجمع نفاس بكسر ها وفتح الفاء[1].

2- **النفاس اصطلاحا:**عرف الفقهاء النفاس بألفاظ مختلفة نذكرها:

أ- **النفاس عند الحنفية:** هو اسم للدم الخارج من رحم عقب الولادة، وسمي نفاسا،إما لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النفس، هو الولد أو الدم، والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض[2].

ب- **عند المالكية:** فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة، ولا حد لأقله،أي أن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض[3].

ت- **عند الشافعية:** هو الدم الخارج عقب الولادة[4].

ث- **عند الحنابلة:** هو الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق؛ والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا، كالدم الخارج عند الولادة[5].

ثانيا: مدة النفاس

اتفق الفقهاء على أن مدة النفاس لا حد له

---

[1] – أنظر: أحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة، مرجع سابق، ص 460، و ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 4503، وأحمد الفيومي المقرئ،المصباح المنير، مرجع سابق، ص236 ، ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص293.

[2] – علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، مرجع سابق،ص 293.

[3] – أنظر: شهاب الدين ابن إدريس القرافي، الذخيرة،ج1، مرجع سابق،ص393، ومحمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، مرجع سابق، ص572.

[4]– إبراهيم البيحوري، حاشة الشيخ إبراهيم البيحوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج1، مرجع سابق، ص211.

[5] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، مرجع سابق، ص324.

حيث **قال الحنفية(** فأقله غير مقدر بلا خلاف، حتى أنها إذا ولدت ونفست وقت الصلاة لا تجب عليها تلك الصلاة؛لأن النفاس دم الرحم، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة، ومثل هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض، فلم يعرف القليل منه، أنه من الرحم،فلم يكن حيضا، إلا أن التقدير ،ثم بالتوقيت، ولا توقيت ههنا فلا يتغير، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت؛ بناء على الظاهر؛ لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم[1].

وقال الشافعية: أقل النفاس لحظة، أي لا تقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجه[2].

وقال المالكية: أما أقل فلا حد له كالحيض[3].

وقال الحنابلة:ليس لأقله حدّ؛ أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا[4]

وأّما أكثره: فذهب كثر أهل العلم من الصحابة إلى أن أكثره أربعون يوما وهو رأي عمر وابن عباس وإسحاق والحنفية والحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثره ستون يوما، وقيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاورتها فهي مستحاضة.

[1] – علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1،مرجع سابق، ص194–195.

[2] – إبراهيم البيحوري، حاشة الشرج إبراهيم البيحوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج1، مرجع سابق، ص216.

[3] – شهاب الدين ابن إدريس القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق،ص393.

[4] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، مرجع سابق، ص428.

وقال مالك في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك فقال: رأي أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك: وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقال: للذكر ثلاثون يوما وللأنثى أربعون[1].

حيث استدل الفقهاء بالسنة النبوي منها:

1- عن أم سلمة ﵂ ، قالت :((كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما، فكنا نطلي* وجوهنا بالورس* من الكلف*))[2].

2- وعن أم سلمة ﵂ قالت : ((كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفساء))[3].

والراجح في مدة النفاس، أن لا حدّ لأقلّ مدته، وهو قول الفقهاء جميعا، أما أكثر مدته فالراجح أنه أربعون يوما، وهو ما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، وما كان عليه العمل في عهد الصحابة.

---

[1]- أنظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق،ص 210، و شهاب الدين ابن إدريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق،ص393،و علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،،مرجع سابق، ص293،و محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص573-574، و القاضي ،أبو الوليد القرطبي الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص59، و عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، ج1، مرجع سابق،ص121-122.

(*) نطلي: أي نلطخ وجوهنا، قال في القاموس: طلي البعير بالهناء يطليه.(محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1016.).

* الورس: الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن نتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريسا صبغة بالورس.(محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، "باب الواو"، ص383.).

* الكلف: بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو كالسمسم.(نفس المرجع، "باب الكاف"، ص212.).

[2] - أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم الحديث139، ص44.

[3] - أخرجه : ،أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود،مرجع سابق، كتاب الحيض، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم الحديث 312، وقال: حديث حسن لغيره، ص230.

ثالثا: ما يحرم على الحائض والنفساء فعله[1]

حيث أنه يمنع الحائض و النفساء إثنى عشر شيئا نذكر منه:

1- فعل الصلاة ووجوبها: يحرم على الحائض والنفساء أن تصلي في زمن الحيض والنفاس والدليل قوله ﷺ: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة))[2].

ولا يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة التي تركتها وقت حيضها ودليل ذلك أن امرأة سألت عائشة فقالت: ((أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء))[3].

2- فعل الصوم: فلا يجوز للحائض والنفساء أن تصوم وقت الحيض، والدليل حدث السيدة عائشة عندما سألتها حداهن فقالت:ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية* أنت؟ قالت: لست بحرورية. ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4].

3- الطواف: قلا يجوز لها أن تطوف بالكعبة المشرفة وهي حائض. لقول النبيﷺ لعائشة:((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))[5].

---

[1] – أنظر: علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،،مرجع سابق، ص303، وعبدالله بن عبد العزيز الجبرين، شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، مرجع سابق، ص151-159، ومحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية أو التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، مرجع سابق، ص116.

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم الحديث331 ص90.

[3] – مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض قضاء دون الصلاة،رقم الحديث335، ص163.

* أحرورية: نسبة إلى بلدة قرب الكوفة اسمها "حروراء"خرجت منها أول فرقة من الخوارج على علي بن أبي طالب ﷺ فصار الخوارج يعرفون بالحرورية.(عبد الله بن صالح آل بسام. تحقيق:محمد صبحي بن حسن حلاق،(ط:10؛ الإمارات: مكتبة الصحابة، 1426هـ/2006م).

[4] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض قضاء دون الصلاة،رقم الحديث335، ص163.

[5] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث 305، ص85.

4- قرأت القرآن: فلا تقرأ الحائض ولا النفساء القرآن، وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن))[1].

5- مس المصحف: والدليل على تحريم مس المرأة الحائض للمصحف، ومثالها كل من كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر قوله ﷺ: ((لا يمس القرآن إلا طاهر))[2].

6- اللبث في المسجد: يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد لأن ما بهما من الأذى أغلظ من الجنابة، وهذا لأن المسجد مكان الصلاة فهو طاهر لا يدخله إلا طاهر.

7- الوطء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة:222].

ومن عصى الله تعالى بجماع زوجته وهي حائض فيجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من فعله هذا.

8- سنة الطلاق: فالطلاق لا يكون مباحا موافقا لسنة النبي ﷺ حتى يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه فطلاقه بدعي محرم.

9- الاعتداد بالشهر: فإذ طلقت المرأة وهي ممن يأتيها الحيض فإنها لا تحسب العدة بالأشهر، وإنما تحسبها بالحيض فتعتد ثلاثة حيض، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:228].

10- ويوجب الحيض على الحائض الغسل عند طهرها منه، والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ**

---

[1]- أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب: ما جاء في الجنب و الحائض أنهما لا يقرآن القرآن،رقم الحديث 131 ، ص42.

[2] - أخرجه: أحمد بن الحسن البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1، (ط:3؛ لا.م:دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب الحيض، باب: الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، رقم الحديث 1478، ص461.قال الألباني حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته(الفتح الكبير). تحقيق: زهير الشاويش، ج2 (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، رقم الحديث 7780، ص1284).

الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:222]، ولقوله ﷺ : ((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي))[1].

فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام لأن تحريمه بالحيض والنفاس فقد زال، ولا تحل الصلاة والطواف وقرأت القرآن وحمل المصحف لأن المنع منهما للحدث والحدث باق، حتى تغتسل.

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل، ص72.

المبحث الثانـي

ما يتعلق بصلاة المرأة من أحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية أداء المرأة للصلاة

المطلب الثانية: حضور المرأة للصلاة الجمعة والجماعات

المطلب الأول: كيفية أداء المرأة للصلاة

سأتطرق في هذا المطلب لكيفية أداء المرأة للصلاة من حيث الوضعية والهيئة، وسأذكر حكم الأذان والإقامة والإمامة وما مدى مشروعيتها لها.

الفرع الأول: صفة صلاة المرأة

قبل الخوض في صفة صلاة المرأة سأعرف الصفة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الصفة لغة واصطلاحا:

لغة: هي مشتقة من وصف، من باب وعد، وصف الشيء وصفاً نعته بما فيه إذا أبان نوعه أو بعض أحواله ومزاياه، ويقال: الصفة إنما هي الحالة المتنقلة والنعت لما كان من خلق أوخلق[1].

اصطلاحا: ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر[2]،ولقد عرفها علماء الأصول بعدة تعاريف نختار منها تعريف الأسنوي في نهاية السَّوْل في شرح منهاج الأصول بأن الصفة: هي دلالة تعليق الحكم بصفة من صفات الذات على نفي الحكم عن الذات عند انتقاء تلك الصفة[3].

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج54، باب الواو، ص4849–4850.

[2] – محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، topdfwww.al.mostafa.com،ص246.

[3] – عبد الرحيم بن حسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تحقيق: محمد بخيت المطيعي، ج2،(ط:خ؛القاهرة، عالم الكتب، 1343هـ)،ص442.

ثانيا: صفة صلاة المرأة

إن صلاة المرأة كصلاة الرجل مثلا بمثل من حيث الأقوال والأفعال، وذلك لعموم قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[1]، إلا أنها تختلف في بعض الهيئات فهي كما يلي:

1- **في الركوع والسجود:** المرأة في الركوع والسجود تضم بعضها إلى بعض، لأن ذلك أستر لها ففي الركوع تنحني يسيراً ولا تعتمد، ولا تفرج أصابعها، ولكن تضم يديها ولا تجافي عضديها،وفي السجود فإن المرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، أي تضم مرفقها لجنبيها وهذا القول قال به جمهور الفقهاء[2].

وقد استدل جمهور الفقهاء بأدلة من السنة نذكر منها:

- عن يزيد بن حبيب[3] أن النبي ﷺ مر على امرأتين وهما تصليان فقال:((**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل**))[4].

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع،رقم الحديث631، ص159.

[2] – أنظر: زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1،ص339 ، ومحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية أو التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة،مرجع سابق،ص151 ،وإبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج1،مرجع سابق،ص335 ،وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1،مرجع سابق،ص559،541

[3] –هو إمام الحجة، مفتي الديار المصرية، أبو رجاء الأزدي ولد سنة 50هـ في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين، حدث عن عبد الله بن الحارث، وعطاء، ارتفع بالتقوى، وحدث عنه سليمان التميمي ومحمد بن إسحاق،وتوفي سنة128هـ.(الذهبي، سير أعلام النبلاء،6/31-33).

[4] – أخرجه: أحمد بن الحسن البيهقي. مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب:ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، رقم الحديث3201، ص315.ضعيف أخرجه البيهقي من طريق سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول اللهﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: فذكر.وقال: "حديث منقطع".(ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،ج6.(ط:1؛الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ/2000م)، ص 163.).

- وعن علي[1] بن أبي طالب ﷺ قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلصق فخذيها ببطنها[2].

2- **الجلوس للتشهد:**

وللعلماء في هذا الأمر قولان هما:

القول الأول:على المرأة أن تجلس متوركة: أي أن تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن وبهذا القول صرح الحنفية[3]، والحنابلة على التخير بين أن تجلس متربعة أو متوركة، ولكن جلست التورك أفضل لها حيث استدلوا من المعقول:

أن المرأة مبناها على الستر وهذه الجلسة أستر لها، وعلى أن جلسة التورك للعبادة والتربع للعبادة[4].

القول الثاني: قال بهذا مالك[5] وأصحابه: أي أن تفضي بإليتيها إلى الأرض وتنصب رجليها اليمنى وتثني اليسرى، وإذا نصبت رجلها اليمنى جعلت باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام،وعليه فجلوسها كجلوس الرجل[6]،واستدلوا من السنة بما يلي:

---

[1] – هو ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي،ابن عم النبي ﷺ ولد سنة 23 ق هـ وكنيته أبو الحسن، وزوج فاطمة بنت النبي ﷺ، وهو أول الناس إسلاما، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحد والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع الرسول ﷺ إلا تبوك وقال ابن عباس لقد أعطى علي تسعة أعشار العلم وتولى الخلافة بعد عثمان،وكان عمره يوم قتل 63 سنة 40هـ. (أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة،ص171.).

[2] – عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج3.(ط:2؛بيروت:المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م)،ص138.

[3] – زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1،ص339.

[4] – أنظر: زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1،ص339،و محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ص405، و وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1،مرجع سابق،ص600.

[5] – هو مالك بن أنس الأصبحي ولد سنة 93هـ بالمدينة، وكنيته أبو أنس وهو من كبار التابعين، نشأ في بيت علم، بدار الهجرة موئل السنة ومرجع العلماء، وموطن الفتاوى، يحفظ القرآن الكريم، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، ولازم عبد الرحمان بن هرمز، واتفق العلماء على أن مالكا كان إماما في الحديث وأن روايته موثوق بها، وتوفي سنة 179هـ.(أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،8/48-90).

[6] – سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج 1، (لا.ط؛لا.م،لا.ن،لا.ت)، ص72.

عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: ((**إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى**))[1].

الترجيح: إن الرأي الراجح هو قول جمهور العلماء أن المرأة لا تتجافى أثناء الركوع والسجود وتتورك في جلسة التشهد لقوة الأدلة على ذلك.

3- ما إذا انتاب المرأة شيء في الصلاة:

اختلف الفقهاء فيما إذا انتاب المرأة شيء أثناء الصلاة هل يجوز لها أن تسبح كالرجل، أم يجوز لها التصفيق لأن صوتها عورة.

ذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أن صوت المرأة عورة ولذلك شرع التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ببطون أكفها على ظهر الأخرى وعندما ينتابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه[2].

وأدلتهم على ذلك كما يلي:

- عن أبي هريرة[3] عن النبي ﷺ أنه قال: ((**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**))[4].

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم الحديث 827، ص202.

[2] – أنظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج1، مرجع سابق، ص406، و محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ص13، وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1،مرجع سابق،ص670،669.

[3] –هو أبو هريرة الدوسي، أسلم عام الخيبر، وكان من أحفظ أصحاب الرسول وقد شهد له رسول الله بأنه حريص على العلم والحديث، روى عنه أكثر من ثمان مئة رجل من بين صاحب وتابع، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على عمل فأبى عليه ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين للهجرة(أنظر: ابن عبد البر، الاستعاب في معرفة الأصحاب، 862).

[4] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، مرجع سابق،ج1، مرجع سابق،كتاب الصلاة، باب: تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم الحديث422، ص 201.

- وما رواه سهل[1] بن مسعود عن النبي ﷺ :((**من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**))[2].

ومن ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابه شيء في صلاته، وهذه دلالة على أن صوت المرأة عورة.

وذهب الإمام مالك إلى أن: من نابه شيء في الصلاة من شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعا ويكره لها التصفيق، بالرغم من أنه يرى بأن صوت المرأة عورة[3].

ودليلهم على ذلك كما يلي:

- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله**))[4].

والحديث صريح يشمل الرجل والمرأة في مشروعية التسبيح دون التصفيق.

الرأي الراجح: إن من بين هذين القولين يظهر أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة أدلتهم على ذلك، على أن صوت المرأة عورة وفتنة ولذا منعهن من الأذان والإقامة والقراءة في الصلاة جهرا، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[5].

---

[1] – هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي،وشهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين،وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهل ، قال الزهري رأى سهل بن سعد رسول الله ﷺ وسمع منه،وذكر أنه كان عمره يوم توفي رسول الله ﷺ خمس عشرة سنة وعاش سهل وطال عمره (أنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابةص527).

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم الحديث 684،ص170.

[3]– سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج1، مرجع سابق، ص100.

[4] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العمل في الصلاة، باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم الحديث 1218، ص294.

[5] – أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري.تحقيق،عبد القادر شيبة الحمد،ج3، (لا.ط؛لا.م،لا.ن،لا.ت)، ص77.

4- جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة[1]:

إن الأفعال التي تفسد الصلاة منها ما هو من جنس الصلاة كزيادة سجدة أو ركعة ومنها ما هو ليس من جنسها كالحركة والمشي والترويح، ولكن شرع الله سبحانه وتعالى للمرأة أن تحمل ولدها الصغير وهي تصلي، ودليل ذلك ما روى أن النبي ﷺ((**كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللهﷺ ، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها. وفي رواية أنها كانت على عاتقه ﷺ ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها**))[2].

وفي حمل المرأة ولدها في الفرض تركع به وتسجد كما ينبغي، فإذ لم يشغلها عن الصلاة لم تعد، وقيل: ((إنما يتصور إذا كان مشدودا على ظهرها لا يسقط إذا ركعت أو سجدت وإلا فتضعه في الركوع والسجود وتأخذه عند القيام، ويكون ذلك العمل من حير القليل الذي لا يعطل الصلاة))[3].

الفرع الثاني: آذان وإقامة وإمامة المرأة في الصلاة

قبل البدء في عرض حكم الآذان والإقامة والإمامة للمرأة سنتطرق للتعريف أولاً:

تعريف الآذان لغة واصطلاحا:

لغة: الأذان هو لسم مصدر، وأذّن فلان تأذيناً وأذاناً، وهو الإعلام بأي شيء كان، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّـهِ وَرَسولِهِ** ﴾ [التوبة:03]، أي إعلام، وقال تعالى: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ﴾ [الحج:27]، أي أعلمهم، وأصله من الأذن، وهو الاستماع ومنه قوله

[1] – أنظر: سعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق،ص240، و عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.ج1، مرجع سابق،ص240.

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث516، ص 135.

[3] – شهاب الدين ابن إدريس القرافي، الذخيرة،ج2، مرجع سابق،ص149.

تعالى: ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ** ﴾ [التوبة:61]، لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به[1].

اصطلاحا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة معلومة مأثورة[2].

تعريف الإقامة لغة واصطلاحا:

لغة:الإقامة في الأصل هي من قام، أي إقامة القاعد والمضطجع، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين[3].

اصطلاحا: الإعلام بالقيام إليها،أي الصلاة بذكر مخصوص[4].

وتسمى الأذان الثاني والنداء الثاني، وإنما سميت إقامة الصلاة لأنها تفسر فعل الصلاة، أي أن النداء الأول هو الإعلام بالوقت، والثاني إعلام بالفعل[5].

وعليه فإن الآذان إظهار لكلمة التوحيد، ودعوة جماعة المسلمين إلى حضور الصلاة.

والإقامة أيضا إيذان ببدء الصلاة، وكل ذلك يستدعي رفع الصوت بالنداء فلهذا كان فرض كفاية على الرجال، أما بالنسبة للنساء فهي كما يلي:

---

[1] – مجد الدين الفيروز آبادي،القاموس المحيط. مرجع سابق، ص45،و المعجم الوسيط،ص11.

[2] – أنظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج2، مرجع سابق، ص47، و منصور بن البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج1، مرجع سابق،ص273، وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1،مرجع سابق،ص413،وعلي الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق:محمد صديق المنشاوي،(لا.ط؛القاهرة،دار الفضيلة،لا.ت)،ص16.

[3]– محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق،"حرف القاف"، ص 302.

[4] – منصور بن البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج1، مرجع سابق،ص 273.

[5] – لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شرح العمدة، ج2.(ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1418هـ/1997م)، ص95.

أولا:الأحكام المتعلقة بآذان وإقامة المرأة في الصلاة

1- المسألة الأولى: آذان وإقامة المرأة للرجال

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1]:الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، على عدم مشروعية آذان وإقامة المرأة للرجال، وفي ما يلي سأعرض شيئا من أقوال الفقهاء الأربعة في هذه المسألة:

- **قول الحنفية:**

حيث نص الحنفية على كراهة آذان وإقامة المرأة للرجال ولو أذنت للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الآذان[2].

- **قول المالكية:**

ذهب الماكية إلى عدم جواز آذان وإقامة المرأة للرجال،واعتبروا آذانها غير صحيح حيث اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للآذان[3].

- **قول الشافعية:**

حيث نصوا على منع المرأة من الآذان والإقامة للرجال، وعلى أن آذانها لا يجزء[4].

- **قول الحنابلة:**

[1] – أنظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج2، مرجع سابق، ص47، وأحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،ص176،و محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مرجع سابق،ص133،132، و محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج3، مرجع سابق،ص106،و وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1،مرجع سابق،ص425.

[2] – أنظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج2، مرجع سابق، ص47، وأحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،ص177،176.

[3] – سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج1،مرجع سابق،ص59.

[4] – محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج3، مرجع سابق،ص106.

ذهبوا إلى عدم صحة آذان وإقامتها للرجال، ولا يعتد بآذانها لأنها ليست ممن يشرع له الآذان[1].

واستدلوا على ذلك من السنة:

- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: **كان المسلمون حيث قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((يا بلال قم فنادي بالصلاة))**[2].

ويفهم من هذا الحديث في قول عمر ﷺ: ألا تبعثون رجلا، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالا أن يقوم للآذان، ولو كان الآذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الواردة في الحديث.

- وحديث أم ورقة[3] **((أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها))**[4].

ويفهم من هذا الحديث أن النبي ﷺجعل لها مؤذناً ولم يأمرها بالأذان، فلو كان الآذان مشروعاً للنساء لأذن لها ﷺ أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة.

---

[1] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1،مرجع سابق،ص425.

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الآذان، باب:بدء الآذان للصلاة، رقم الحديث:603،ص154.

[3] – هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى، فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ في أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها وماتت مقتولة.(أنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، ص2044).

[4] – أخرجه: أحمد بن حسن البيهقي، السنن الكبري، ج1، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب: آذان المرأة وإقامتها لنفسها وصويحباتها رقم الأثر:1782،ص408.

2- المسألة الثانية: آذان وإقامة المرأة للنساء

2-1- آذانها للنساء: وهو على ثلاثة أقوال

- **القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى استحباب الآذان للنساء بشرط أن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم كشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها.

وبهذا قال الشافعي في أحد أقواله[1]، وقالت الظاهرية[2] الآذان للنساء حسن وكان استدلالهم كما يلي:

- عن عطاء[3] قال: تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي.

وقال طاوس[4]: كانت عائشة تؤذن وتقيم[5].

- ولأن الآذان ذكر لله تعالى فلا يمنعن النساء من الذكر[6].

- **القول الثاني:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالكراهة، وهو المشهور في قولي الشافعية وظاهر المذهب عند المالكية، وبه قال عمر[1] وأنس بن مالك[2].

---

[1] – محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج3، مرجع سابق،ص108.

[2] – علي بن سعيد بن حزم، المحلى،ج3، مرجع سابق،ص129.

[3] – هو أبو محدم عطاء بن رباح، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة، سمع جابر بن الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، وروى عنه عمر بن يسار والزهري وغيرهم، وقيل هو أعلمهم بالمناسك، وتوفي سنة125هـ.(أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،4/78-88)

[4] – وهو أبو عبد الرحمن الطاوس بن كيسان، وهو من التابعين، سمع من ابن عباس وأبا هريرة ﷺ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيها، جليل القدر نبيه الذكر، وتوفي حاجا سنة 106هـ. (أحمد خلكان: وفيات الأعيان،3/261-262).

[5] – عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج3، مرجع سابق، رقم الحديث5015، ص126.

[6] – علي بن سعيد بن حزم، المحلى. تحقيق:أحمد محمد شاكر،ج3، مرجع سابق،ص126.

وقال الحنفية: إذا أذنت المرأة يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة لأن آذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف وكل محدثة بدعة، ولأن في رفع صوتها فتنة[3].

واستدل أصحاب هذا القول من السنة بما يلي:

- عن عبد الله بن عمر ﷺ عن نافع عن ابن عمر قال:((**ليس على النساء آذان ولا إقامة**))[4].
- عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث قالت:((**كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذن يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها**))[5].
- وعن ابن عباس ﷺ قال:((**ليس على النساء آذان ولا إقامة**))[6].

ومن المعقول:

- أن في الآذان رفع الصوت وفي حقهن مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها من يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها[7].
- **القول الثالث:**

---

[1] – هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل وردت عنه الرواية في القرآن، قال عنه النبي ﷺ عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة، استشهد ﷺ 23هـ، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وعشرة أيام.(أنظر: شمس الدين الدمشقي، غاية النهاية522/1).

[2] – أنظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج1،مرجع سابق،ص59،و محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج3، مرجع سابق،ص106، و موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1،مرجع سابق،ص425.

[3] – شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج1 ،(لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة،لا.ت)،ص138.

[4] – أخرجه: أحمد بن حسن البيهقي، السنن الكبري، ج1، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب: ليس عل النساء أذان ولا إقامة، رقم الحديث 1920، ص600.

[5] – سبق تخريجه، ص54.

[6] – عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج3، مرجع سابق، رقم الحديث 5024، ص127.

[7] – محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج2، مرجع سابق، ص89.

وذهب أصحاب هذا القول بالتحريم وهو رواية في مذهب مالك وقالوا كان ينبغي قبول قول المرأة إن اتصفت بالعدالة، لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان، وقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها[1].

إن القول الراجح من بين هذه الأقوال هو قول من قالوا بالكراهة لأن الآذان يتطلب رفع الصوت، وهذا منافي لطبيعة المرأة لأن صوتها عورة[2].

2-2- إقامتها للنساء:

وكما لا تؤذن المرأة لعموم الناس، فإنها لا تقيم لجماعة المصلين من الرجال أو من الرجال والنساء، وإذا صلَّت معهم في جماعة، لأن الإقامة كالأذان إعلام، ولكن للحاضرين للنهوض إلى الصلاة ومباشرتها.

وقد صرح المالكية بعدم جواز إقامة المرأة، لأن المرأة إن صلَّت وحدها فإن الإقامة في حقها حسنة، يعني مستحبة وليست سنة كما في حق الرجل، أما إذا صات مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة،لأن صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها، كما لا تحصل سنة الآذن بآذانها[3].

ثانيا:الأحكام المتعلقة بإمامة المرأة في الصلاة

[1] – المرجع نفسه.

[2] – أنظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج1،مرجع سابق،ص59،و محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج3، مرجع سابق،ص106، و موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج1،مرجع سابق،ص425.

[3] – أنظر:محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج2، مرجع سابق، ص132، موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير.ج1،مرجع سابق،ص434،433.

1- المسألة الأولى: إمامة المرأة للرجال

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة للرجال في الصلاة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجل ، سواء كان ذلك في النفل أو الفرض[1].
- **القول الثاني:** على أن إمامة المرأة للرجل في صلاة النفل دون الفرض جائزة وخاصة صلاة التراويح ،وذلك إذا كانت أقراهم. وهذا قول الحنابلة في رواية[2].
- **القول الثالث:** إن إمامة المرأة للرجل في الفرض والنفل تجوز مطلقا، وقال بهذا المزني[3]، وأبو ثور[4]،وابن جرير الطبري[5].[6].

أدلة القول الأول: حيث استدلوا بالسنة والمعقول:

---

[1]- أنظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج2، مرجع سابق، ص280، و سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج1،مرجع سابق،ص85، شهاب الدين بن إدريس القرافي، الذخيرة،ج2، مرجع سابق،ص24، ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،ج2،(ط:1؛القاهرة، دار الوفاء،1322هـ/ 2001م)،ص320، ومحي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق،ص151، و موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص33،و علي بن سعيد بن حزم، المحلى ،ج3، مرجع سابق،ص126.

[2] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص33.

[3] – هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المصري ولد سنة 175هـ وتوفي سنة 264هـ كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا، من كتبه الجامع الكبير والصغير، والمختصر والمنثور،وحدث عن الشافعي وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي.(أنظر: طبقات الشافعية الكبرى،3/28-93).

[4] – هو إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي البغدادي، فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم وتوفي سنة 27 صفر 246هـ ودفن بمقبرة تسمى باب الكناس.(أنظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،2/74-80).

[5] – هو محمد بن جرير الطبري الشهير بالإمام أبو جعفر ولد سنة 224هـ وتوفي سنة310هـ ، من أهل السنة والجماعة، مؤرخ ومفسر وفقيه مسلم صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل يقلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه،ويعتبر من أكثر علماء الإسلام تأليفا وتصنيفا.(أنظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفايات،2/212).

[6] – أنظر: القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص152، و محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق،ص152.

من السنة:

- عن جابر بن عبد الله قال:سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: فذكر الحديث، وفيه: ((**ألا ولا تؤمن امرأة رجلا**))[1].

-

- عن أبي بكرة[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**))[3].

من المعقول:

- لا تصح إمامة المرأة لأنها لا تؤذن للرجال لأن المرأة مبناها على الستر.
- أنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول.
- لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه لا يجوز لهن لقوله ﷺ: **((أخروهن حيث أخرهن الله))**[4].[5] .
- ولأن الأنثوية نقص لازم مؤثر في سقوط وجوب الصلاة فكان مؤثر في منع الإمامة كالرق والصغر[6].

- ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون[1].

---

[1] – أخرجه: أحمد بن حسن البيهقي، السنن الكبري،ج3، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب:لا يأتم رجل بامرأة، رقم الحديث:5131،ص128.

[2] – أبو بكرة الثقفي: أسمه نفيع بن مسروح، أسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف، فأعتقه النبي ﷺ فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ وكناه ﷺ لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف، وتوفي بالبصرة سنة 52هـ.(أنظر: الإستعاب للحافظ، ص782).

[3] – محمد بن إسماعيل البخاري،ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث 4425، ص1086.

[4] – عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج3، مرجع سابق، كتاب صلاة العيد، باب: شهود النساء الجماعة، رقم الحديث5115، ص149.

[5] – القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص152.

[6] – عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج1،مرجع سابق،ص370.

أدلة القول الثاني:

حيث استدلوا بحديث أم ورقة بنت الحارث ﷺ :((**أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها**))[2].

مناقشة أصحاب القول الأول دليل أصحاب القول الثاني:

- إن من حديث أم ورقة أذن لها أن تؤم نساء لأهل دارها.
- ولأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما شرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض.

ولو قدر ثبوت لأم ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه شرع لغيرها من النساء آذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالآذان والإقامة[3].

أدلة القول الثالث:

لم أجد دليلا صريحا لهذا القول، إلا أثر أم ورقة ﷺ ويرون أنها إذا أمتهم تقف خلفهم لأنه أبلغ في الستر[4].

الترجيح: يظهر والله أعلم أن القول الصائب هو القول الأول الذين قالوا بعدم جواز إمامة المرأة للرجل لأن هذا يتنافى مع طبيعة المرأة وخلقتها.

2- المسألة الثانية: موقف النساء مع الرجال في الصلاة

[1] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص33.

[2] – سبق تخريجه، ص54.

[3] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص33.

[4] – المرجع نفسه.

حيث اتفق جمهور الفقهاء إلى أن النساء إذا صلين مع الرجال فإنهن يقفن خلفهن في آخر المسجد[1].

وأدلتهم على ذلك كما يلي:

- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:((**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**))[2].

فخير صفوف النساء آخرها لما فيها من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهم فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهن التسبب عن رؤيتهن وسماع كلامهن لهذا كان شرها[3].

وقال النووي[4]: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً ،أما النساء، فالمراد بالحديث (**خير صفوف الرجال أولها**) صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صليين متميزات، لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها[5].

---

[1] – أنظر: زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص، و القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق،ص155،ومحمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج2، مرجع سابق،ص333، وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ،ج2، مرجع سابق،ص36.

[2] – أخرجه: أحمد بن حسن البيهقي، السنن الكبري،ج3، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: لا يأتم رجل بامرأة، رقم الحديث: 5129،ص128.

[3] – محمد الشوكاني، نيل الأوطار من منتقى الأخبار، ج3، مرجع سابق، ص222.

[4] – هو محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي بن مري الأنصاري، ولد عام 631هـ، قدم دمشق فدرس ودرس، كان دراسا في اللغة والفقه والزهد والورع، صنف الكبير من المصنفات منها: منهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، توفي 676هـ.(أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب 354/5).

[5] – محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق،186.

- وكما روى أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا**[1].

3- المسألة الثالثة:صف المرأة بجانب الرجل في الصلاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقوف المرأة بصف الرجال كره لها، ولا تبطل صلاة من يليها من الرجال ولا صلاة من خلفها منهم[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى بطلان صلاة من عن يمين المرأة، وعن شمالها،ومن خلفها بحذئها[3]، ولكن اشترط الحنفية في ذلك شروطاً إذا فسدت صلاة الرجل، وإذا فقد شرط من هذه الشروط صحت صلاته.

الشروط[4]:

1- لأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة إياه لا ينفك عن ذلك عادة.

2- على أن تكون الصلاة مطلقة، وهي التي لها ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإماء، ولهذا لم تفسد صلاة الجنازة بالمحاذاة لأنها ليست بصلاة مطلقة، إنما مناجاة وقضاء لحق الميت.

---

[1] – مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم الحديث 660، ص697.

[2] – أنظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج1،مرجع سابق،ص106، ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2، مرجع سابق،ص335، وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص37.

[3] – شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط،ج1، مرجع سابق، ص181،180.

[4] – أنظر: محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير،ج1،(ط:1؛مصر،المطبعة الكبرى الأميرية:1315هـ)، ص256،255، وشمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج1، مرجع سابق،ص185،184.

3- أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء، حتى إن المرأة والرجل إذا وقفا في مكان واحد فصلى كل منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل لأن الترتيب في المقام إنما يلزمه عند المشاركة كالترتيب بين المقتدي والإمام.

4- أن يكونا بلا حائل، أما إذا كان بينهما حائل فلا تفسد صلاته.

5- أن ينوي الإمام إمامتها، أما إذا لم ينو الإمام إمامتها لم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد الصلاة على أحد بالمحاذاة، وقيل: يصح اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها، وقياس على ما قيل فإن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء جميعا ثم اقتداء الرجال بالرجل صحيح وإن لم ينو الإمامة فكذلك اقتداء النساء.

أدلة أصحاب القول الأول:

- عن عائشة[1] ﵂ قالت: ((**لقد كان النبي ﷺ يقوم فيصلي من الليل وأنا إلى جنبه،أنا حائض، وعلى مراط* وعليه بعضه إلى جنبه**))[2].

وهذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلاته[3].

- فكما أنها لم تفسد صلاتها فصلاة من يليها من باب أولى[4].
- وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه، فهي إذا كانت عن يمينه، أو عن يساره، أحرى ألا تفسد عليه[5].

---

[1] – هي زوج النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق، وهي من أشهر نساء النبي ﷺ تزوجها قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا،روت عن النبي ﷺ كثيرا وروى عنها عمر بن الخطاب وكثيرا من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى،(أنظر: ابن الأثير،أسد الغابة في معرف الصحابة،ص1549).

* مراط: أي كسيتهن، الواحد: مرط.ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره.(مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، حرف الميم، ص866).

[2] – مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث 514،ص233-234.

[3] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص37.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2، مرجع سابق،ص336.

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة:

- عن أنس ﷺ قال: **((صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سُليم خلفنا))**[1].

يدل هذا على أن المرأة تقف خلف الرجال حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم[2].

من المعقول:

قالوا: إن المختار للرجال التقدم على النساء، فإذا وقف بجانبها أو خلفها فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاة أيضا، فإن عليه أن يؤخرها عند أداء الصلاة بالجماعة لحديث:**((أخروهن حيث أخرهن الله))**[3]، والمراد من الأمر بتأخيرها لأجل الصلاة، فكان من فرائض صلاته، وهذا لأن حال الصلاة، حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه محاذاة المرأة إياه، لا ينفك عن ذلك فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته فإذا ترك تفسد صلاته[4].

الترجيح: من خلال عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الأولى بالقبول هو القول الأول القائل بعدم بطلان صلاة الرجل لأنه لا توجد أدلة صريحة تدل على ذلك[5].

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب:المرأة وحدها تكون صف، رقم الحديث:727،ص180.

[2]– محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير،ج1، مرجع سابق،ص255.

[3] – سبق تخريجه في ص58.

[4] – شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج1، مرجع سابق،ص184،183.

[5] – جوهرة عبد الله بن حميد، أحكام المرأة في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"،مرجع سابق،ص163.

4- المسألة الرابعة: إمامة المرأة للنساء

اختلف أهل العلم في مشروعية إمامة المرأة بالنساء في الصلاة بين مؤيد ومعارض وذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يستحب للمرأة أن تؤم نساء مثلها، وبه قال الشافعية، والحنابلة، وروى عن عائشة وأم سلمة وعطاء، والثوري[1] والأوزاعي[2] وأبو ثور، والظاهرية[3].

القول الثاني: يكره للمرأة أن تؤم نساء مثلها، وبه قال الحنفية، والحنابلة في رواية الفرض دون النفل[4].

القول الثالث: لا تصح إمامة المرأة بنساء مثلها في فرض أو نفل، وهذا قول المالكية[5].

---

[1] – هو أبو عبد الله سفيان الثوري التميمي، ولد سنة 97هـ وتوفي سنة161هـ كان أحد أئمة الإسلام ، هو امام حافظ سيد العلماء العاملين في زمانه ، المجتهد، مصنف كتاب الجامح وقيل عنه أنه أمير المؤمنين في الحديث، وقيل عنه ما أعلم على الأرض أعلم من سفيان، وأنه كان في زمانه كأبي بكر وعمر في زمانهما.(أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام،104/3).

[2] – هو الإمام الفقيه عبد الرحمن الأوزاعي كنيته لأبيه وهو عالم أهل الشام، ولد في مدينة بعلبك عام 88هـ وتوفي سنة157هـ، ولقب بالأوزاعي نسبة إلى محله الأوزاع وهي قرية خاج باب الفراديس من قرى دمشق نشأ يتيما في حجر أمه وانتقلت به من بلد إلى بلد إلى أن استقر في بيروت، وتوفي فيها سمع من عطاء بن رباح، وغيرهم، من مؤلفاته كتاب السنن في الفقه.(أنظر: عبد الستار،الإمام الوزاعي،ص46-61).

[3] – أنظر: محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج2، مرجع سابق،ص322، وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص35، و القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص152, وعلي بن سعيد بن حزم، المحلى،ج3، مرجع سابق،ص126.

[4] – أنظر: محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير،ج1، مرجع سابق،ص255، وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص35.

[5] – القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص152.

أدلة القول الأول:

- عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث :((**أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها**))[1].
- عن ابن عباس ﷺ قال:((**تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن**))[2].
- عن عائشة ﷺ : ((**أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء** وتقوم وسطهن))[3].
- وقالوا: إن إمامة المرأة بنساء مثلها من فعل الخير، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ** ﴾ [الحج: 77]، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة[4].

أدلة القول الثاني:

- عن علي ﷺ قال: ((**لا تؤم المرأة**))[5].
- روى ابن عون قال: ((**كتبت إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء قال: لا أعلم المرأة تؤم النساء**))[6].

---

[1] – سبق تخريجه،ص54.

[2] – عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج3، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء، رقم الأثر:5083 ،ص140، و أخرجه: أحمد بن حسن البيهقي، السنن الكبري،ج3، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، رقم الأثر:5358، ص187، وهذا الأثر إسناده ضعيف.

[3] – أخرجه: أحمد بن حسن البيهقي، السنن الكبري،ج3، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، رقم الأثر:5356، وهذا الأثر حسن لغيره، ص187.

[4] – علي بن سعيد بن حزم، المحلى،ج3، مرجع سابق،ص126.

[5] – أخرجه: عبد الله محمد بن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة. تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن مجد.ج2(ط:1؛القاهرة: الفاروق الحديثة، 1429هـ/2008م)،كتاب الصلاة، باب: من كره أن تؤم المرأة النساء، رقم الأثر 4999، واسناده ضعيف، ص472.

[6] – المرجع نفسه، رقم الأثر 5000.

ومن هذين الأثرين يظهر أن المرأة لا تكون إمامة مطلقا للنساء.

أدلـة القـول الثالـث: حيث أن أصـحاب هذا القول اشترطوا فـي الإمامـة الإسـلام وتحقق الذكورة، فلا تصح الصلاة خلف امرأة، لأنه يكره لها الآذان وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لها ما يراد الآذن له[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يتبين أن القول الأول الذين قالوا باستحباب إمامة المرأة، هو الأرجح لقوة الأدلة ولضعف أدلة القول الثاني ولعدم وجود أدلة للمالكية القائلين بعدم الصحة، ولأن الإمام لا تنافي خلقة المرأة وطبيعتها، وليس فيها رفع الصوت كما هو في الآذان وهي تؤم نساء مثلها فلا محذور[2].

5- المسألة الخامسة: موقف المرأة من الصف في إمامة النساء

- إذا أمت المرأة المرأة، قامت المرأة المأمومة عن يمينها كالرجل المأموم مع الرجل الإمام.
- إذا أمت المرأة جمعا من النساء، وقفت المرأة وسط الصف بين النساء، وبهذا جاءت، الرواية عن عائشة وأم سلمة ﵂ ،وعن ابن عباس ﵄ قال:تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن، وبهذا قال الفقهاء ولا خلاف فيه، لأن المرأة يستحب لها الستر، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستتر بهن من جانبيها، فإن صلت بين أيديهن، احتمل أن يصح، لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقف للرجل، وحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه[3].

---

[1] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص35.

[2] – جوهرة عبد الله بن حميد، أحكام المرأة في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"،مرجع سابق،ص163.

[3] – أنظر: القاضي أبو الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص155، و محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق،ص187، وموفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص35، و علي بن سعيد بن حزم، المحلى،ج3، مرجع سابق،ص128.

المطلب الثاني:حضور المرأة لصلاة الجمعة والجماعات

شرع الإسلام صلاة الجماعة فجعلها واجبة على الرجال دون النساء، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، واختلف العلماء في خروج المرأة للجماعات والجمعة والأعياد، ما مدى مشروعية خروجها للجماعات وما هي الشروط المترتبة عليها؟

الفرع الأول: أفضلية صلاة المرأة في بيتها

لقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على أن صلاة المرأة قي بيتها أفضل لها من الخروج إلى المساجد، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

وكذلك المالكية قالوا بهذا على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، إلا المتجالة العجوز، التي انقطعت حاجة الرجال منها فصلاتها في المسجد أفضل[2].

أدلتهم على هذا القول:

- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن))**[3].
- وعن النبي ﷺ قال: **((صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها، أفضل من صلاتها في بيتها))**[4].

---

[1] – أنظر: زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج1، مرجع سابق، ص380، و محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق، ص92، وإبراهيم البيجوري، حاشة الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع, مرجع سابق,

[2] – الصادق عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1، مرجع سابق،ص410.

[3] – أخرجه : أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود،ج1، مرجع سابق،كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث567،وقال: حديث صحيح، ص424.

[4] – أخرجه : أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود،ج1، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ذلك، رقم الحديث570، وقال: إسناده حسن، ص426.

- وروى عن أم حميد[1] امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: ((**يارسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزوجل.**))[2].

ويدل على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لأن مبنى أمرها على الستر، فكما كان المكان أستر كانت الصلاة أفضل، ولعل صلاة الشابات في البيوت هو الذي كان معهودا على عهد السلف، فلا يعرف أن الأبكار كن يخرجن إلى صلاة الجماعة في عهد الصحابة، وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد إذا رأى في ذلك مصلحة، وكذلك له أن يمنعها من حضور صلاة العيد، وحضور مجالس العلم والوعظ[3]، ففي الموطأ عن عاتكة[4] بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب: ((**أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها**))[5].

---

[1]- هي أم حميد امرأ أبي حميد الساعدي، وهي عابدة من عابدات صدر الإسلام.(أنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة،ص1994)

[2] - أحمد بن حنبل، مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل.(لا.ط؛الرياض: بيت الأفكار الدولية،1419هـ/1998م)، مسند النساء، رقم الحديث 27629، ص2015.

[3] - الصادق عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1، مرجع سابق،ص410،411.

[4] - هي عاتكة بنت زيد بن عمرو القرشية العدوية، وهي ابنة عم عمر بن الخطاب، وكانت من المهاجرات إلى المدينة، وكانت امرأة عبد الله بن أبي بكر الصديق، وأمره أبوه بطلقها لأنها شغلته عن المغازي وغيرها، وتزوجة زيد بن الخطاب وقتل عنها، فتزوجة عمر بن الخطاب، وتزوجها الزبير بن العوام، وقتل عنها فتقدم علي بن أبي طالب فلم تتزوجه، وكانت لا تترك صلاة الجماعة وتوفية سنة 41هـ.(أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة،ص1547-1548).

[5] - مالك بن أنس،الموطأ، مرجع سابق، ج1، كتاب القبلة،باب:ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث 14، ص129.

- ويرى الظاهرية أن صلاة المرأة في المسجد أفضل لها من صلاتها في بيتها،حيث قالوا: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحا، وهو ﷺ يقول: **((الدين النصيحة))**[1].

وحاشا له ﷺ من ذلك، بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض ﷺ أن لا يمنعهن، ولما أمرهن بالخروج تفلات، وأصل هذا أن يكون أمر ندب[2].

وعليه أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها أنه أستر لها وللأمة من الفتنة ولما عليه النساء في زماننا من التبرج والبعد عن التمسك بتعاليم الدين الإسلامي ولكثرة الفساد والمفسدين.

الفرع الثاني: حضور النساء لصلاة الجماعة في المسجد

1- المسألة الأولى: حضور النساء لصلاة الجماعة مع الرجال في المسجد

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الجماعة لصلاة النساء، وهل الجماعة واجبة في حقهن أو مستحبة في آدائهن الصلوات المكتوبة؟ وفي ما يلي سنعرض أقوال العلماء وأدلتهم في ذلك لنخلص إلى الرأى الراجح في الأخير:

قول الحنفية: وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن، فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر ، ولا يرخص لهن الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع في قول أبي حنيفة،وقال

[1] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث 55، ص44.

[2] – علي بن سعيد بن حزم، المحلى،ج3، مرجع سابق،ص132.

أبو يوسف[1] رحمه الله تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن[2].

قول المالكية: أباح المالكية خروجهن إل صلاة الجماعة في المسجد، إذا لم يخش عليهن الفتنة[3].

وعند المالكية في هذه المسألة أن النساء أربعة: عجوزاً انقطعت حاجة الرجال منها، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء والجنائزة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها. ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجل منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر لا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك. شابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج للعيد ولا استسقاء ولا لمجالس الذكر والعلم. وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن تخرج أصلا[4].

قول الشافعية[5]: أما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: **((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن))**[6]، فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور ولزوجها

---

[1] – هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف ولد سنة 113هـ، وهو صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وتلميذه وأول من نشر مذهبه، وتفقه على يده وأخذ عنه الحديث، وتولى القضاء، ومنح لقب قاضي القضاة، وتوفي في عصر هارون الرشيد سنة 182هـ.(أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس التراجم193/8).

[2] – أنظر: شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج2، مرجع سابق،ص41، وزين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج1، مرجع سابق، ص380، و محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير،ج1، مرجع سابق،ص259.

[3] – محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج2، مرجع سابق، ص389.

[4] – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير, الشرح المعتبر على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك,ج1مرجع سابق, ص447.

[5] – محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق، ص92،94.

[6] – سبق تخريجه،ص66.

ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره، وذلك لقول ابن عمر ﷺ: ((**إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها**))[1]، ويستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، وذلك لقوله ﷺ: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**))[2]، بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة.

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً، وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا شهدت أحدكن المسجد فلا تمس طيبا**))[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،ولكن ليخرجن وهن تفلات***))[4]، وتفلات أي تاركات الطيب.

قول الحنابلة[5]: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ وقالت عائشة ﷺ: ((**كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس***))[6]، وقال رسول الله ﷺ : ((**لا تمنعوا إماء الله**

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري، كتاب الآذان،باب:استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم الحديث:873،ص212.

[2] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث:442، ص206.

[3] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث:443،ص207.

* تفلات: أي تاركات للطيب.(مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، حرف التاء، ص10.

[4] – أخرجه : أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود،مرجع سابق،كتاب الصلاة، باب: في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث:565،ص432.

[5] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص35

* الغلس: ظلمة آخر الليل؛إذا اختلطت بضوء الصباح.(مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، حرف الغين، ص675).

[6] – محمد بن إسماعيل البخاري ت256، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب: إنتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الحديث: 867، ص211.

مساجد الله،ولكن ليخرجن وهن تفلات))[1]، ويعني غير متطيبات وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل حيث قالﷺ: **((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها))**[2] .

قول الظاهرية[3]: لا يلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه، فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من أنهن كن يشهدن مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك، ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من الحضور الصلاة في الجماعة في المسجد، إذا عرف أن هن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان، فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة، أفضل من صلاتهن منفردات.

الترجيح: بعد الاطلاع على الأقوال والأدلة يظهر أن الأرجح هو إباحة خروج المرأة لحضور الجماعة في المسجد لأداء الصلاة المكتوبة؛ لأن الجماعة ليست واجبة على المرأة، ولكن إذا لم يكن حضورهن الجماعة في المسجد واجبا فإنه يباح لهن هذا الحضور لحديث رسول الله ﷺ: **((لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها))**[4]، وأن النبي ﷺ لم يمنع النساء حظ الصلاة معه في المسجد إلى أن مات عليه السلام، ولا الخلفاء الراشدون بعده فهو عمل بر، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام،ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة[5].

إن الفقهاء الذين أباحوا خروجها إلى المسجد اتفقوا على وضع شروط لها في ذلك منها:

---

[1] – سبق تخريجه، ص70.

[2] – سبق تخريجه، ص66.

[3] – علي بن سعيد بن حزم، المحلى،ج3، مرجع سابق،ص129.

[4] – مسلم بن حجاج،صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث:442، ص206.

[5] – مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج1،(ط:1؛المملكة العربية السعودية، دار السنة،1413هـ/1992م)،ص196.

1-أن تستأذن زوجها إذا أرادت الخروج إلى المسجد إذا كانت ذات زوج، وإلا استأذنت وليها كأبيها فإن أذن لها خرجت إلى المسجد، إن أمن المفسدة عليها، وإن منعها لا يحرم عليه[1].

2-أن تخرج إلى المسجد غير متطيبة ولا متزينة، دفعاً وسداً لذرائع الفتنة والفساد، وسبب هذا النهي كي لا تتسبب في إثارة الشهرة عند الرجال بطيبها ورائحتها، وذلك لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**))[2].[3].

3-أن تكون المرأة عجوزاً غير حسناء لا أرب للرجال فيها، أما إن كانت حسناء سواء كانت شابة أو غير شابة فيكره لها ذلك إذا أمنت الفتنة لأن الحسناء والشابة أكثر تعرضاً للفتنة، وأذى الفساق فيكون حضورها مظنة الافتتان فكان الأولى في ذلك منعها[4].

4-سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات، وفي هند بنت الحارثة: ((**أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال**))[5]، وهذا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال، فإذا

---

[1]- محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق، ص94.

[2] - مسلم بن حجاج، صحيح مسلم،ج1، كتاب الصلاة، باب: خروج المرأة إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث 444،ص207.

[3] - أنظر: منصور بن البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج1، مرجع سابق، ص561، ومحي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق، ص94، وناصر الدين الألباني، أحكام النساء للألباني، تحقيق: محمد بن حامد بن عبدالوهاب،(ط:1؛مص، دار العلوم،1428هـ/2007م)،ص90.

[4] - أنظر: شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج2، مرجع سابق،ص41، و محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير،ج1، مرجع سابق،ص259، و محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج2، مرجع سابق، ص389،و محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق، ص41.

[5] - محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الآذان، باب: إنتظار الناس قيام الإمام العالم،رقم الحديث:866، ص211.

كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن عقيب تسليمه[1].

2- المسألة الثانية: حضور المرأة لصلاة الجمعة

إن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، إلا أنها غير ممنوعة منها، أنها إذ صلتها أجزأتها عن صلاة الظهر، ولكن هل الأفضل والمستحب لها الخروج إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة أم التقاعد في البيت وأداء صلاة الظهر فيه؟

قول الحنفية: لا يرخص للشواب من النساء الخروج للجمعة لقوله تعالى:﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب:33] والأمر بالقرار نهى عن الانتقال، ولان خروجهن سبب للفتنة، والفتنة حرام وما أدى إلى حرام فهو حرام، وأما العجائز فلا خلاف عندهم في أنه يرخص لهن بالخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف: يرخص لهن في ذلك[2].

قول الشافعية: إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها سائر الصلوات، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى كره حضورها وإلا فلا[3].

قول الحنابلة: أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها لأنها ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة،فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها إن كانت شابة جاز حضورها وصلاتها في بيتها خير لها[4].

الترجيح: إن الراجح خروجهن لصلاة الجمعة كما رجح لهن الخروج لصلاة الجماعة، بل إن خروجهن لصلاة الجمعة بالشروط التي ذكرت أحق بالإذن والاستحباب من خروجهن للصلوات الخمس؛ لأن صلاة الجمعة تقام في الأسبوع مرة، وفيها خطبة قد تنفع المرأة

[1] – مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج1، مرجع سابق،ص286.

[2] – علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1، مرجع سابق،ص275.

[3] – محي الدين ابن شرف النووي، كتاب المجموع المهذب للشيرازي،ج4، مرجع سابق، ص362.

[4] – موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص196.

بسماعها،مع احتمال التعرف عل مسلمات يأتين إلى صلاة الجمعة، وما يترتب عل هذه التعاريف من إمكان التعاون على الخير والدعوة إلى الإسلام[1].

3- المسألة الثالثة: حضور المرأة لصلاة العيدين

اختلف الفقهاء في صلاة العيدين هل هي واجبة أم مستحبة للمرأة على أقوال:

قول الحنفية: وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن، وذلك لقوله تعالى:﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب:33]، وهذا أمر بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما العجائز فيرخص لهن الخروج إلى الجماعة، ليشهدن صلاة العيد، وذلك لقوله ﷺ: **((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات))**[2].

وقول آخر لأبي حنيفة أنهن لا يصلين العيد مع الإمام وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين جاء في حديث أم عطية أن النساء كن يخرجن مع رسول الله ﷺ في العيدين حتى ذوات الخدور والحيض ومعلوم أن الحائض لا تصلي فظهر أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا[3].

قول المالكية: لا تجب صلاة العيدين على النساء، ولا يؤمرن بالخروج إليها، ومن حضرها منهن لم ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجب أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا، ولا تؤمهن منهن واحدة[4].

قول الشافعية: ويكره حضور صلاة العيد كل من الجميلة وذوات الهيئة، لما في خروجهن من الفتنة، وذلك لقول عائشة ﵂: **((لو أدرك رسول اللهﷺ ما أحدث النساء**

---

[1] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.ج1، مرجع سابق،ص269.

[2] – سبق تخريجه، ص70.

[3] – شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج2، مرجع سابق،ص41.

[4] – سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ج1،مرجع سابق،ص186.

لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم))[1]، وأما العجوز فيسن لها الحضور بإذن زوجها، وفي ثياب بيتها أي التي تلبسها في بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة، لا طيب[2].

قول الحنابلة: لا بأس بحضورها النساء غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة لقول النبي ﷺ: **((وليخرجن تفلات))**[3]، ويعتزلن الرجال فلا يختلطن بهم ويعتزل الحيض المصلى للخير، بحيث يسمعن الخطبة ليحصل المقصود[4].

الأدلة على حضور النساء لصلاة العيد:

- عن أم عطية[5] قالت: **((أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نخرج في العيدين، العواتق* وذوات الخدور*. وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين))**[6].

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري ت256، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الآذان، باب: إنتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الحديث: 869، ص211.

[2] – إبراهيم البيحوري، حاشة الشيخ إبراهيم البيحوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع, ج1،مرجع سابق, ص430.

[3] – سبق تخريجه، ص70.

[4]– موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص168، و منصور بن البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج1، مرجع سابق، ص664.

[5] – هي أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل: بنت كعب، تعد في أهل المدينة كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم، كانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة الرسول، وحكمت ذلك فاتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، ولها عن النبي أحاديث، روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سرين وحفة بنت سرين.(أنظر: ابن عبد البر،الإستعاب في معرفة الأصحاب، ص957).

* العواتق:جمع عاتق، والعاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت.(الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، حرف العين، ص591).

* الخدور: جمع خدر، والخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر.(الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، حرف الخاء، ص255).

[6] – مسلم بن الحجلج، صحيح مسلم،مرجع سابق، كتاب العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات الرجال، رقم الحديث 890،ص393.

- وعن أم عطية قالت: ((**أمرنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الخُدُور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتَهم، ويعتزل الحيض من مُصَلاهُنّ. قالتْ اَمرأةُ : "يا رسُولَ الله إحْدَنا لَيْسَ لَهَا جلْبابُ، قال: لتُلْبسَها صَاحبَتُها منْ جلْبابَها"**))[1].

ووجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلبابها وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ فحل لهن هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب غير مأمور به ولا يحتاج إليه، بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والخروج الذي لا فائدة منه، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل عل أنه لابد من التستر[2].

الترجيح[3]: إن من هذه الأحاديث يتبين أن النبي ﷺ أمر جميع النساء حضور المصلى يوم العيد، لتصلي من ليس لها عذر، ومن لها عذر في ترك الصلاة، فإنها تحضر المصلى، وتعتزل المسلمين، وإذا فاتتها الصلاة فلا يفوتها سماع موعظة خطبة العيد وبركة الدعاء.

- وعليه فإنه يستحب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وسواء كن ذوات هيئات أم لا، وذلك لقول أم عطية قالت: ((**أن رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال: أنا**

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب، رقم الحديث:351،ص99.

[2] – محمد بن صالح بن العثيمين، رسالة الحجاب.(لا.ط؛المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية،لا.ت)،ص16،15.

[3] – أنظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.ج1، مرجع سابق،ص315،314، و موفق الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج2، مرجع سابق،ص232.

رسول رسول الله ﷺ إليكن وأمرنا بالعيدين لأن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز))[1].

وتنصيصه ﷺ على العواتق وذوات الخدور، يمنع هذا التفصيل الذي يقولون به، وهو جواز إخراج العجائز دون الشابات، وهل النص إلا في الشابات؟ ويظهر هذا الاستحباب في خروج النساء لصلاة العيدين، وأن على من لا تملك جلبابا لتخرج به، أن تستعير من صاحبتها شيئاً من ثيابها لتلبسها وتخرج بها، أو أن المقصود من ذلك مادامت ليست في حاجة إلى ما تعيرها من ثياب، أو أن المقصود من ذلك الصلاة بالنسبة للطاهرات، وأمل الحصول على بركة الدعاء ، وإصابتهن به بالنسبة لذوات الحيض، وليس المقصود من خروجهن تكثير سواد المسلمين، وكان عبد الله بن عمر ﷺ يخرج من استطاع من أهله في العيدين.

وأما الاحتجاج بخوف الفتنة من خروجهن، فهذا غير وارد، لأن خروجهن يجب أن يكون كما جاء في الأحاديث الشريفة يخرجن تفلات؛ أي غير متطيبات، ولا يلبسن ثياب شهرة ولا زينة، بل يخرجن بثياب البذل، ولا يخالطن الرجال، بل يجلسن في ناحية من المصلى معتزلات المصلين إن كن حُيَّضاً ، وإذا كن طاهرات صلين خلف صفوف الرجال، وبهذه القيود لا تخشى الفتنة، فيندب الإذن لهن بالخروج إلى صلاة العيد كما دلت الأحاديث الشريفة على ذلك، وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع.

[1] – أخرجه : أبو داود الأزدي السجستاني ت275، سنن أبي داود،مرجع سابق،كتاب الصلاة، باب: خروج النساء في العيد، رقم الحديث1139، ص348، وهذا الحديث صحيح.

الخـاتمـــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين الذي يسر علّي ووفقني لإتمام هذا البحث، وهذا من فضل الله ونعمته التي لا أستطيع إحصائها، فما كان فيه خير وتوفيق فهو من الله، وما جانب الصواب فهو من نفسي ومن الشيطان.

وفي نهاية هذا البحث ألخص بعض ما ظهر لي من النتائج وذلك في ضوء النقاط التالية:

1- أن المرأة مثل الرجل بالنسبة للتكاليف الشرعية وهذا هو الأصل، إلا ما دل الدليل على تخصيصها من أحكام.
2- أن عورة المرأة الحرة في الصلاة كل بدنها ما عدا وجهها وكفيها.
3- في حالة الحيض والنفاس تسقط الصلاة عنها في زمنهما ولا تقضينها، للمشقة في تكرارها.
4- الصواب أن المرأة مثل الرجل في هيئات الصلاة، إلا أنها تختلف عنه في بعض الهيئات، في الركوع والسجود تضم بعضها إلى بعض ولا تجافي عضديها، وتلزق بطنها بفخذيها في السجود، وكذلك في الجلوس عند التشهد الراجح أن تتورك وذلك أستر لها لأن مبنى المرأة على الستر.
5- أن المشروع في حق المرأة إذا حصل خلل أو سهو في الصلاة، فإن عليها التصفيق دون التسبيح، لأن صوت المرأة عورة.
6- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم مشروعية أذان وإقامة المرأة للرجال، لأنها ليس ممن يشرع له.
7- أنه لا يشرع للمرأة أذان ولا إقامة للنساء مثلها، وإذا أقامة لنفسها فحسن في شأنها.
8- اتفق الفقهاء على أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال.

9- إذا صلت المرأة مع الرجال أن تقف خلف صفوفهم، لقوله ﷺ: **((خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))**.

10- إن صلت المرأة بجانب الرجل كره ذلك له، ولكن لا تبطل صلاته.

11- استحباب إمامتها للنساء مثلها، وأن تقف وسطهن.

12- أن أفضل صلاة للمرأة في بيتها، وذلك أستر لها، وبعيدا عن الفتن.

13- للمرأة أن تصلي في المسجد الصلوات المكتوبة مع التستر، والالتزام بالآداب الشرعية التي وضعها الفقهاء لشرط خروج المرأة للمسجد وهي كما يلي:

- على المرأة أن تستأذن زوجها، أو وليها إذا خرجت إلى المسجد.
- أن تخرج غير متطيبة ولا متزينة.
- أن تكون عجوز غير مرغوب فيها، وأما الفتيات الشابات فيكره لهن.
- أن تخرج عقب تسليم الإمام، وقبل خروج الرجال من المسجد وذلك لتجنب الاختلاط.

14- إباحة خروج المرأة للصلاة الجمعة، لأنها مرة في الأسبوع، ولما فيها من صلاح للمرأة المسلمة، وذلك لسماع الخطبة والاستفادة منها.

15- يستحب بل أمر النبي ﷺ شهود العيدين، حتى ذوات الأعذار فإنها تعتزل المصلى وتستمع للخطبة لكي تحصل على الفائدة.

التوصيات:

1-ينبغي على العلماء وطلبة العلم تعليم الناس أحكام الصلاة.

2- يجب تفعيل دور المرأة المسلمة في المساجد لتعلم النساء الأحكام الخاصة بهم في العبادات عامة وفي الصلاة وشروطها خاصة.

3- تكثيف جهود طالبات العلم الشرعي في تنوير النساء بأمر دينهن.

الفهـــــــــــــارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الآثار

4- فهرس الأعلام

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	الفاتحة	05	11
﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾	البقرة	**35**	18
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾		222	36-37-39-44
﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾		222	44
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾		222	26
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾		222	26
﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾		222	26
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾		222	26
﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾		125	12
﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ... ﴾		125	26
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾		228	44
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ...﴾		238	14
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	آل عمران	**102**	18
﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾		195	19
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	النساء	**01**	18
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾		43	27
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾		103	14

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وُجوهَكُم﴾	المائدة	**06**	26
أُولَـئِكَ الَّذينَ لَم يُرِدِ اللَّـهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم ﴾		41	26
﴿ وَأَذانٌ مِنَ اللَّـهِ وَرَسولِهِ ﴾	التوبة	03	55
﴿ فَإِن تابوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ ﴾		05	14
﴿ وَمِنهُمُ الَّذينَ يُؤذونَ النَّبِيَّ وَيَقولونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾		61	56
﴿ وَصَلِّ عَلَيهِم﴾		103	12
﴿فيهِ رِجالٌ يُحِبّونَ أَن يَتَطَهَّروا وَاللَّـهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرينَ﴾		108	25
﴿لَمَسجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقوى مِن أَوَّلِ يَومٍ أَحَقُّ أَن تَقومَ فيهِ﴾		108	27
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾	الأنفال	11	28
﴿ تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ﴾	الإسراء	23	10
﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمسِ إِلى غَسَقِ اللَّيلِ وَقُرآنَ الفَجرِ﴾		78	14
﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾	الحج	27	51
﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾		**77**	68
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	النور	31	33-31-30
﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾	النمل	56	27
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	الأحزاب	33	79

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾		35	19
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾		36	19
﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	محمد	18	21
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	المزمل	20	14
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر	04	25
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾	البينة	05	14

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
اللهم صل على آل أبى أوفى	12
أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضه	46
أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة	42
إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها	72
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	49
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي	43
إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة	24
إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل	50
إذا شهدت أحدكن المسجد فلا تمس طيبا	73
إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها	38-36
أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مر	17
أقل الحيض للجارية والبكر والثيب ثلاثه أيام	41
ألا ولا تؤمن امرأة رجلا	61
أمرنا (تعني النبي) أن نخرج في العيديين	78
أمرنا أن نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الْخُدُور	78
أن أم سلمة زوج النبيﷺ أخبرتها أن النساء	75
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء	24
أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله	42
أن رسول الله جمع نساء الأنصار في بيت	79

صلى به وبأمهﷺأن رسول الله	63
إن كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف	42
إنك تأتي قوما من أهل الكتاب	16
إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى	52
أنها أتت النبي فقالت:ما أرى كل شيء إلا للرجال	19
أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد	70
إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر	25
ُيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	74
بني الإسلام على خمس	15
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة	17
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	52
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها	63
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي	47
الدين النصيحة	70
صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في حجرتها	69-73
صلوا كما رأيتموني أصلي	50
صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي	65
ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى	15
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا	16
كان المسلمون حيث قدموا المدينة يجتمعون	57
كان النساء يصلين مع رسول الله	73
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	54
كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس أربعين	45
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوما	45

كن النساء يبعثن إلى عائشة	**39**
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	**46**
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	**72**
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،ولكن ليخرجن وهن تفلات	**77-76-73**
لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن	**72-69**
لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها	**74**
لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين	**34**
لا يمس القرآن إلا طاهر	**43**
لفاطمة بنت حبيش حيث كانت مستحاضة إذا كان الحيض	**39**
لقد كان النبي يقوم فيصلي من الليل وأنا إلى جنبه	**65**
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	**61**
لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن	**77**
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	**46**
ما رأيت من ناقصات عقل ودين	**42**
المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان	**34**
مُرُوا الصَّبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	**28**
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	**13**
من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه	**53**
من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله	**53**
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج	**47**
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	**28**
يارسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة	**18**
يارسول الله ان لنا طريق إلى المسجد منتنه	**25**
يارسول الله، إني أحب الصلاة معك	**70-69**

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أخروهن حيث أخرهن الله	عن النبي	61-66
إذا سجدت المرأة فلتحتفز	علي بن أبي طالب	51
أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا	أم ورقة بنت الحارث	58-59-62-67
أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن	عائشة بنت أبي بكر	67
تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي	عطاء بن رباح	58
تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن	عبد الله بن العباس	67
كانت عائشة تؤذن وتقيم	طاوس بن كيسان	58
كتبت إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء	ابن عون	67
لا تؤم المرأة	علي بن أبي طالب	67
ليس على النساء آذان ولا إقامة	عبد الله بن عمر وابن عباس	59

فهرس الأعلام المترجم لهم

سم العلَم	رقم الصفحة
إبراهيم بن خالد أبي اليمان، أبو ثور ت240هـ	58
أبو هريرة الدوسي ت 57هـ	49
اسماعيل بن يحي المصري المزني ت264هـ	58
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية	54
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ت93هـ	39
الأنصارية نسيبة بنت كعب بن النجار، أم عمارة	19
سفيان الثوري التميمي ت161هـ	63
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي	50
الطاوس بن كيسان ت106هـ	55
طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ت36هـ	16
عاتكة بنت زيد بن عمرو القرشية ت41هـ	67
عائشة بنت أبي بكر الصديق	62
عبد الرحمن الأوزاعي ت157هـ	63
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ت68هـ	16
عبد الله بن عمر بن الخطاب ت84	15
عطاء بن رباح ت125هـ	55
علي بن أبي طالب ت40هـ	48
عمر بن الخطاب بن نفيل ت23هـ	55
مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ	48
محمد بن جرير الطبري ت310هـ	58
نسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصارية	75
النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة ت150هـ	34

نفيع بن مسروح، أبو بكرة الثقفي ت52هـ	**58**
هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أم سلمة	**18**
هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الأنصاري السلمي ت77هـ	**17**
يحي بن شرف النووي بن مري الأنصاري ت676هـ	**60**
يزيد بن حبيب الأزدي ت128هـ	**47**
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف ت182هـ	**68**

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب مرتبة على حروف المعجم

1-ابن الأثير: علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط:1؛ بيروت، دار بن حزم،1433هـ/2012م.

2-ابن الأثير: مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: علي الحلبي الأثري. ط:1؛ المملكة العربية السعودية، دارابن الجوزي،1421هـ.

3-ابن الطاهر: الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط:5؛ بيروت، مؤسسة المعارف، 1428هـ/2007م.

4-ابن العماد: شذرات الذهب. ط:2؛بيروت:دار احياء التراث العربي،1392هـ.- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1425هـ/2004م.

5-ابن أنس: مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت، دار احياء التراث العربي، 1406هـ/1985م.

6-ابن حجاج: مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: ابن محمد الفاريابي.ط:1؛لا.م،دار طيبة،1427هـ/2006م.

7-ابن حزم: علي بن سعيد ، المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. لا.ط؛مصر، ادارة الطباعة المنيرية،1348هـ، وجلباب المرأة ولباسها في الصلاة. تحقيق: ناصر الدين الألباني. لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د.ت، وشرح العمدة. ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1418هـ/1997م.

8-ابن حنبل أحمد، مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل. لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م.

9-ابن عابدين: محمد أمين، در المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. ط:خ؛ الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

10- ابن فارس: أحمد، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.لا.ط؛لا.م،دار الفكر،1399هـ/1979م.

11- ابن قدامة: موفق الدين، المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ لا.م، دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م، والمغني مع الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م، دار الكتاب العربي، لا.ت.

12- ابن مفلح: إبراهيم الحنبلي، المبدع شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، .ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

13- ابن منظور،لسان العرب. لا.ط؛ بيروت :دار صادر،د.ت.

14- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا.ط؛ لا.م،لا.ن، د.ت.

15- أبي شيبة: عبد الله محمد بن، المصنف لابن أبي شيبة. تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن مجد. ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1429هـ/2008م.

16- الأسنوي: عبد الرحيم بن حسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تحقيق: محمد بخيت المطيعي. ط:خ؛ القاهرة، عالم الكتب، 1343هـ.

17- الأصبهاني: أحمد بن مهران، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. لا.ط؛لا.م،دار الوطن،د.ت.

18- الأصفهاني: الراغب ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. لا.ط؛ لا.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، لا.ت.

19- آل بسام: عبد الله بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط:10؛ الإمارات: مكتبة الصحابة، 1426هـ/2006م، والإصابة في تميز الصحابة. ط:1؛ بيروت،المكتبة العصرية، 1433هـ/2012م.

20- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل. تحقيق: محمد زهير الشاويش. ط:1؛ بيروت:المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م، و صحيح الجامع الصغير وزياداته(الفتح الكبير). تحقيق: زهير الشاويش. ط:3؛ بيروت:المكتب

الإسلامي، 1408هـ/1988م، و سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ/2000م، وأحكام النساء للألباني، تحقبق: محمد بن حامد بن عبد الوهاب. ط:1؛مص، دار العلوم، 1428هـ/2007م.

21- الآمدي: على بن محمد, الاحكام في اصول الاحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي .ط:1,الرياض,دار الصميعي،1424هـ/2003م.

22- البخاري: محمد بن اسماعيل ت 256هـ، صحيح البخاري. ط:1؛ دمشق- بيروت، دار ابن كثير،1423هـ/2002م.

23- البغدادي: عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ لا.م، دار ابن القيم ودار ابن عفان، 1429هـ/2008م.

24- البهوتي: منصور بن، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، .ط:خ؛ الرياض، دار عالم الكتب،1423 هـ/2003م.

25- البيجوري: إبراهيم ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ط:ج؛ بيروت، دار الكتب العلمية،1420هـ/1999م.

26- البيهقي: أحمد بن الحسن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛بيروت:دا الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

27- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت279هـ، سنن الترمذي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.ط:1؛الرياض،مكتبة المعارف،لا.ت.

28- التنوخي: سحنون بن سعيد ، المدونة الكبرى لامام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي. لا.ط؛ لا.م، لا.ن، لا.ت.

29- الجبرين: عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة. لا.ط؛ لا.م ،لا.ن، د.ت.

30- الجزيري: عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

31- الحطاب: محمد المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،تحقيق: محمد سالم بن محمد علي،والسيد علي بن الحاج أحمد. لا.ط؛ موريتانيا، دار الرضوان،لا.ت.

32- خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس. لا.ط؛بيروت:دار صادر،د.ت.

33- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد,الشرج الصغير على أقر ب المسالك الى مدهب الامام مالك. تحقيق : مصطفي كمال وصفي. لاط,القاهرة دار المعارف,1919م.

34- الدرقطني: علي بن عمر ت 385هـ، سنن الدرقطني. ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم، 1436هـ/2011م.

35- الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العلمية، د.ت.

36- الدمشقي: شمس الدين، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج. برجستراسر.ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1932م.

37- الدهلوي: الإمام أحمد، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق. ط:1؛ بيروت، دار الجيل،1426هـ/2005م.

38- الذهبي: محمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء. لا.ط؛لا.م، مؤسسة الرسالة، د.ت.

39- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. ط:ج؛ القاهرة، دار الحديث،1424 هـ/2003م.

40- الزركلي: خير الدين ، الأعلام قاموس تراجم. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين،2002م.

41- زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.

42- السبكي: تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الجاد. لا.ط؛لا.م: دار احباء الكتب العلمية، د.ت.

43- السجستاني: أبو داود الأزدي ت275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره علي. ط:1؛ دمشق، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

44- السرخسي: شمس الدين، كتاب المبسوط. لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، لا.ت.
السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء. ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.
45- السيوسي: محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. ط:1؛مصر،المطبعة الكبرى الأميرية:1315هـ.
46- الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم ، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ج1(لا.ط؛ لا.م، دار بن عفان، د.ت.
47- الشافعي: محمد بن ادريس، الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط:1؛ القاهرة، دار الوفاء، 1322هـ/ 2001م.
48- الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط:1؛بيروت، دار المعرفة،1418هـ/1997م.
49- الشوكاني: محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط:1؛ الرياض، دار ابن القيم، 1426هـ/2005م.
50- الشيخ: عبد الستار، الإمام الأوزاعي شيخ الإسلام وإمام أهل الشام.ط:1؛دمشق: دار القلم،1427هـ/2006م.
51- صالح: سعاد إبراهيم ، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة. ط:3؛ القاهرة، دار الضياء، 1414هـ/1993م.
52- الصفدي: صلاح الدين، الوافي بالوفايات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. ط:1؛ بيروت: دار احياء التراث العربي،1420هـ/2000م.
53- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام ، المصنف. ط:2؛ بيروت:المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.
54- الطوفي: سليمان، البلبل في أصول الفقه. ط:1؛ الرياض، مكتبة الإمام الشافعي،1383هـ).
55- عبد البر: يوسف، الإستعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الباجاوي.ط:1؛ بيروت، دا الجيل،1412هـ/1992م.

56- عبده: الشيخ محمد، تفسير المنار، تحقيق: محمد رشيد رضا. ط:2؛ القاهرة، دار المنار،1366هـ/1947م.
57- العثيمين: محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، د.ت، ورسالة الحجاب. لا.ط؛المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية،لا.ت
58- العدوي: مصطفى ، جامع أحكام النساء. ط:1؛المملكة العربية السعودية، دار السنة، 1413هـ/1992م.
59- العسقلاني: الحافظ أحمد بن حجر ت852، الدراية في تخريج آحاديث الهداية. تحقيق: السيد -عبد الله هاشم الماني المدني. لا.ط؛ بيروت:دار المعرفة، د.ت، وفتح الباري شرح صحيح البخاري.تحقيق،عبد القادر شيبة الحمد. لا.ط؛ لا.م، لا.ن، لا.ت.
علي الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. لا.ط؛ القاهرة، دار الفضيلة، لا.ت.
60- الغرناطي: محمد بن جزي الكلبي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي. لا.ط؛ لا.م، لان، دت.
61- الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. لا.ط؛ بيروت، مؤسسة اليان،د.ت.
62- الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ. لا.ط؛ المدينة المورة، لا.ن، د.ت.
63- الفتوحي: محمد ابن النجار ، شرح الكوكب المنير، تحقيق:محمد الزحيلي، ونزيه حماد. لا.ط؛الرياض،مكتبةالعبكات،1413هـ/1993م.
64- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، والقاموس المحيط، تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي .ط:8؛ بيروت، مؤسسة الرسالة،1426هـ/2005م، والقاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابرأحمد. لا.ط؛ القاهرة:دار الحديث، 1429هـ/2008م.
65- الفيومي: أحمد المقرئ، المصباح المنير. لا.ط؛بيروت، مكتبة لبنان،1987م.

66- القرافي: شهاب الدين بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي. ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامية،1996م.
67- القرشي: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرن العظيم. ط:1؛ القاهرة، دار الغد الجديد،1431هـ/2010م.
68- القرطبي: القاضي أبو الوليد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمود بن الجمل. ط:1؛ الجزائر، دار الإمام مالك للكتاب، 1429هـ/2008م
69- الكساني: علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط. ط:3؛القاهرة، مطبعة الصحف الشريف، 1413هـ/1992م.
70- المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، لا.ت.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط:4؛لا.م، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
71- المودودي: أبو الأعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن. تحقيق: محمد كاظم سباق. ط:8؛الكويت، دار القلم،1401هـ/1981م.
72- النووي: محي الدين بن شرف ، كتاب المجموع المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، د.ت.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1-ابن حميد: جوهرة عبد الله ، أحكام المرأة في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"،رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1404هـ/1984م.

2-العيد: نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، دكتوراه في السنة النبوية، ط:1؛ المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.

3-لشهب: أبوبكر ، مباحث الحكم الشرعي، رسائل في أصول الفقه والقواعد الأصولية والفقهية. ط:1؛الوادي،مطبعة مزوار،1430هـ/2009.

4-المناوي: محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف، topdfwww.al.mostafa.com.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ
مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات الموضوع	8
المطلب الأول: تعريف الحكم عند الفقهاء لغة واصطلاحا	9
أولا: لغة	9
ثانيا: اصطلاحا	9
المطلب الثاني: تعريف العبادة لغة واصطلاحا	10
أولا: لغة	10
ثانيا: اصطلاحا	10
المطلب الثالث: في تعريف الصلاة ومشروعيتها	12
أولا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا	12
ثانيا: مشروعيتها	14
ثالثا: الحكمة من مشروعيتها	17
المطلب الرابع: في بيان التكليف الذي يشمل المرأة والرجل	18

المبحث الأول: ما يختص بالمرأة في شروط الصلاة	**20**
المطلب الأول: شروط صحة الصلاة	**21**
الفرع الأول: شرط الطهارة	**22**
أولا: **تعريف الطهارة لغة واصطلاحا.**	**22**
ثانيا: أنواع الطهارة	**25**
ثالثا: ما تكون به الطهارة	**28**
رابعا : شروط وجوب الطهارة	**29**
الفرع الثاني: شرط ستر العورة	**30**
ولاً : تعريف ستر العورة لغة واصطلاحا.	**30**
ثانيا: حد العورة من المراة	**31**
المطلب الثاني : شروط إسقاط الصلاة صحة ووجوبا معا	**37**
الفرع الاول : شرط الحيض	**37**
أولا : تعريف الحيض لغة واصطلاحا	**37**
ثانيا: صفته ولونه	**38**
ثالثا : زمن الحيض ومدته	**39**
الفرع الثاني: شرط النفاس	**43**
أولا:تعريف النفاس لغة واصطلاحا	**43**
ثانيا: مدة النفاس	**43**
ثالثا: ما يحرم على الحائض والنفساء فعله	**46**
المبحث الثاني: ما يتعلق بصلاة المرأة من أحكام	**49**
المطلب الأول: كيفية أداء المرأة للصلاة	**50**
الفرع الأول: صفة صلاة المرأة	**50**

أولا: تعريف الصفة لغة واصطلاحا:	50
ثانيا: صفة صلاة المرأة	51
الفرع الثاني: آذان وإقامة وإمامة المرأة في الصلاة	55
تعريف الآذان لغة واصطلاحا	55
تعريف الإقامة لغة واصطلاحا	56
أولا:الأحكام المتعلقة بآذان وإقامة المرأة في الصلاة	57
ثانيا:الأحكام المتعلقة بإمامة المرأة في الصلاة	62
المطلب الثاني:حضور المرأة لصلاة الجمعة والجماعات	72
الفرع الأول: أفضلية صلاة المرأة في بيتها	72
الفرع الثاني: حضور النساء لصلاة الجماعة في المسجد	74
المسألة الأولى: حضور النساء لصلاة الجماعة مع الرجال في المسجد	74
المسألة الثانية: حضور المرأة لصلاة الجمعة	79
المسألة الثالثة: حضور المرأة لصلاة العيدين	80
الخاتمة	84
فهرس الآيات	87
فهرس الأحاديث	90
فهرس الآثار	93
فهرس الأعلام	94
قائمة المصادر والمراجع	96
فهرس الموضوعات	104